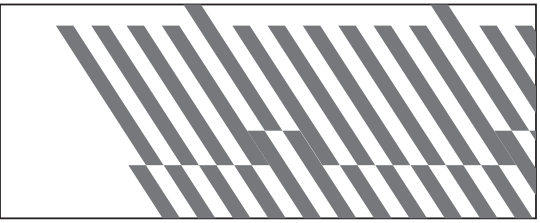
اللجنة الأولمبية الإماراتية

2026

النظام الأساسي

اللجنة الأولمبية الإماراتية

إصدار: 16 فبراير 2026





اللجنة الأولمبية الإماراتية



جدول المحتويات

النظام الأساسي للجنة الأولمبية الإماراتية/ التمهيد 10
الاختصارات المستخدمة في الحركة الأولمبية 11
المادة (1) تعريفات 12
الباب الأول: اللجنة الأولمبية الإماراتية 15
المادة (2) الوضع القانوني 15
المادة (3) التشكيل 15
المادة (4) الرمز 15
المادة (5) الشعار 16
المادة (6) الرسالة والأدوار والمسؤوليات 17
الباب الثاني: الأكاديمية الأولمبية الإماراتية والمتحف الأولمبي والمكتبة الأولمبية والوساطة وتسوية المنازعات الرياضية ومركز الإمارات للتحكيم الرياضي 24
المادة (7) الأكاديمية الأولمبية الإماراتية 24
المادة (8) المتحف الأولمبي 24
المادة (9) المكتبة الأولمبية 24
المادة (10) الوساطة وتسوية المنازعات الرياضية 25
المادة (11) مركز الإمارات للتحكيم الرياضي 25

جدول المحتويات

الباب الثالث: تعزيز القدرات الرياضية والعلاقات الدولية وشروط المشاركة في الاجتماعات الدولية 27
المادة (12) تعزيز القدرات الرياضية 27
المادة (13) تعزيز العلاقات الدولية 28
المادة (14) شروط المشاركة في الاجتماعات الدولية 29
الباب الرابع: مكونات اللجنة 30
الفصل الأول: سلطات اللجنة 30
المادة (15) السلطات التنظيمية 30
المادة (16) استقلالية السلطات 30
المادة (17) تكامل السلطات 30
الفصل الثاني: عضوية اللجنة 31
المادة (18) العضوية 31
المادة (19) شروط العضوية 32
المادة (20) ثبوت العضوية 34
المادة (21) حصرية العضوية 35
المادة (22) التدابير والجزاءات 35
المادة (23) انتهاء العضوية 36
المادة (24) حقوق الأعضاء وواجباتهم 37
الفصل الثالث: الجمعيات العمومية 38

جدول المحتويات

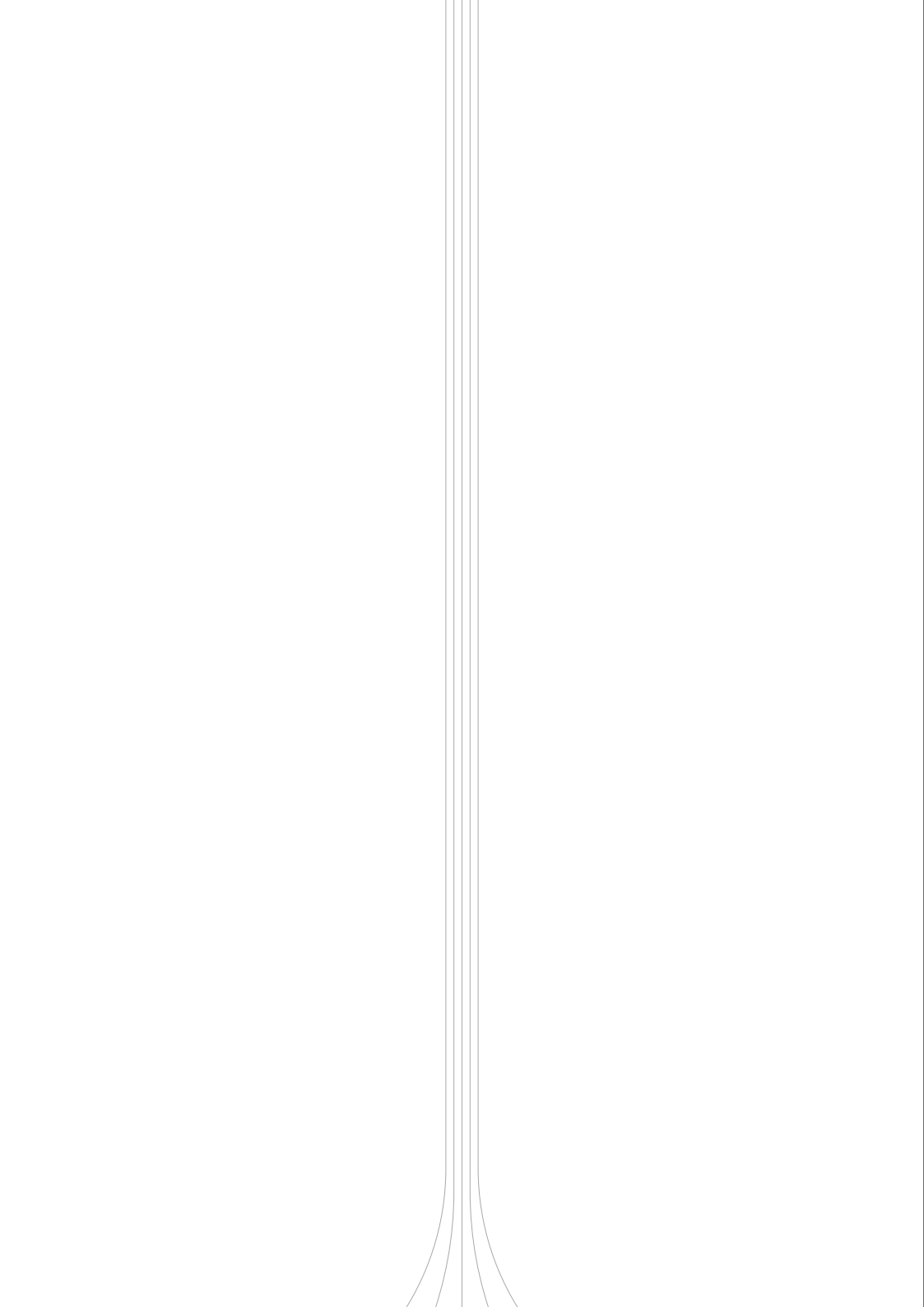
المادة (25) الجمعية العمومية 38
المادة (26) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد..... 38
المادة (27) الاختصاص 40
المادة (28) القوة القاهرة 40
المادة (29) اجتماع الجمعية العمومية العادي 40
المادة (30) إجراءات الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية العادي 40
المادة (31) اختصاصات اجتماع الجمعية العمومية العادي 42
المادة (32) التصويت في الجمعيات العمومية..... 43
المادة (33) اجتماع الجمعية العمومية غير العادي 44
المادة (34) إجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد 44
المادة (35) اختصاصات الجمعية العمومية في الاجتماع غير العادي..... 46
المادة (36) رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية 46
المادة (37) أعمال السكرتارية ومحاضر اجتماعات الجمعية العمومية..... 47
المادة (38) اجتماع الجمعية العمومية العادي المتضمن انتخاب
مجلس الإدارة - الإجراءات والشروط 47
المادة (39) انتخاب الرئيس والأعضاء 49
الباب الخامس: مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والمجلس الاستشاري
المادة (40) التشكيل 51

جدول المحتويات

المادة (41) إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة..... 53
المادة (42) شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة..... 54
المادة (43) اللجنة الانتخابية 55
المادة (44) تعارض المصالح 55
المادة (45) مدة مجلس الإدارة..... 55
المادة (46) اختصاصات مجلس الإدارة..... 56
المادة (47) اجتماعات مجلس الإدارة 58
المادة (48) إدارة جلسات مجلس الإدارة..... 59
المادة (49) سقوط العضوية من مجلس الإدارة 59
المادة (50) الشغور في عضوية مجلس الإدارة 60
المادة (51) استقالة مجلس الإدارة..... 60
المادة (52) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة..... 61
المادة (53) مهام أعضاء مجلس الإدارة 61
الباب السادس: اللجان الدائمة والمؤقتة 65
المادة (54) اللجان الدائمة والمؤقتة للجنة 65
المادة (55) اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة 66
المادة (56) اختصاصات اللجان 68

جدول المحتويات

الباب السابع: النظام المالي 69
الفصل الأول: إيرادات اللجنة 69
المادة (57) الإيرادات 69
المادة (58) السنة المالية 69
المادة (59) ضمان الاستقلالية 69
الفصل الثاني: التصرف المالي 70
المادة (60) مراقب الحسابات الخارجي المستقل 70
المادة (61) الرقابة على التصرفات المالية 70
المادة (62) ضوابط التصرف المالي 71
المادة (63) التخويل بالصرف 72
المادة (64) تفويض الصلاحيات 72
المادة (65) إصدار اللوائح 72
المادة (66) تفسير النظام الأساسي وتعديله واعتماد
اللجنة الأولمبية الدولية 73
المادة (67) حماية الحقوق 73
المادة (68) الحل 74
التوقيع بواسطة: 75
سمو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم - رئيس اللجنة الأولمبية الإماراتية
فارس محمد المطوع - الأمين العام للجنة الأولمبية الإماراتية



النظام الأساسي للجنة الأولمبية الإماراتية

تمهيد

النظام الأساسي للجنة الأولمبية الإماراتية، ويُشار إليها فيما بعدُ بـ«اللجنة»، هو الوثيقة القانونية التي تحكم اللجنة الأولمبية الإماراتية. ويحدد هذا النظام الأساسي، على وجه الخصوص، الوضع القانوني للجنة ورسالتها ودورها ومسؤولياتها وحقوقها وواجباتها وعضويتها وأجهزتها الإدارية وقواعدها الإجرائية. كما ينظم علاقة اللجنة بالغير، إلى جانب حقوق وواجبات وامتيازات مكوناتها، ومن ضمن ذلك الأعضاء وممثلوهم والجهات التابعة لها. ويتطلب الانتماء إلى اللجنة الامتثال لأحكام نظامها الأساسي واعتراف اللجنة بالجهة التابعة.

تأسست اللجنة الأولمبية الإماراتية في عام 1979، واعترفت بها اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1980. وتعد اللجنة جزءًا لا يتجزأ من الحركة الأولمبية الدولية، وبصفتها هذه، يجب أن تعمل وَفْقًا للميثاق الأولمبي وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية واللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

ووَفْقًا لرسالتها ودَورها على المستوى الوطني، تشارك اللجنة في الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والمساواة بين الجنسين في الرياضة. كما تدعم وتشجع ترسيخ أخلاقيات الرياضة، ومكافحة المنشطات، وإظهار التزام مسؤول تجاه الاستدامة.

الاختصارات المستخدمة في الحركة الأولمبية

IOC	International Olympic Committee	اللجنة الأولمبية الدولية
ANOC	Association of National Olympic Committees	رابطة اللجان الأولمبية الوطنية
OCA	Olympic Council of Asia	المجلس الأولمبي الآسيوي
IF	International Federation	الاتحاد الدولي
NF	National Federation	الاتحاد الوطني
NOC	National Olympic Committee	اللجنة الأولمبية الوطنية
GAS	General Authority of Sports	الهيئة العامة للرياضة
ISSF	The Islamic Solidarity Sports Federation	الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي
UANOC	Union of Arab National Olympic Committee	اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية
WAGF	West Asian Games Federation	اتحاد ألعاب غرب آسيا
OCOG	Organising Committee of the Olympic Games	اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية
IOA	International Olympic Academy	الأكاديمية الأولمبية الدولية
WADA	World Anti-Doping Agency	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
ASOIF	Association of Summer Olympic International Federations	رابطة الاتحادات الرياضية الدولية للألعاب الأولمبية الصيفية
NADO	National Anti Doping Organization	المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات
RADO	Regional Anti Doping Organization	المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات
GCC & Yemen RADO	GCC & Yemen Regional Anti-Doping Organization	المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات لدول مجلس التعاون الخليجي واليمن
AIOWF	Association of the International Olympic Winter Sports Federations	رابطة الاتحادات الدولية للرياضات الأولمبية الشتوية
IPC	International Paralympic Committee	اللجنة البارالمبية الدولية
CAS	Court of Arbitration for Sport	محكمة التحكيم الرياضي
OGKM	Knowledge Management Program for the Olympic Games	برنامج إدارة المعارف للألعاب الأولمبية
GCC	Gulf Cooperation Council	مجلس التعاون الخليجي
UAENPC	UAE National Paralympic Committee (Special Olympics)	اللجنة البارالمبية الإماراتية (الأولمبياد الخاص)

المادة: (1)

التعريفات

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة	الهيئة العامة للرياضة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي الكيان الحكومي الذي يتولى تنظيم الأنشطة الرياضية
اللجنة	اللجنة الأولمبية الإماراتية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية
الحركة الأولمبية	تمثل الحركة الأولمبية جميع الجهات الرياضية الدولية والوطنية التي تشرف على الرياضة وتنظمها وتدير شؤون الأفراد تحت التوجيه العام للجنة الأولمبية الدولية
اللجنة الأولمبية الدولية	منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وتمثل أعلى سلطة رياضية في الحركة الأولمبية
الألعاب الأولمبية	مسابقات تنظَّم بين اللاعبين في الألعاب الفردية أو الجماعية وليس بين الدول، وذلك في عدد من الألعاب الرياضية التي تحددها اللجنة الأولمبية الدولية وَفْقًا للتوجيهات الفنية للاتحادات الدولية المعنية. وتتكون الألعاب الأولمبية من دورات الألعاب الأولمبية الصيفية ودورات الألعاب الأولمبية الشتوية، ويقام كل منهما كل أربع سنوات في إحدى المدن التي تمنح حق استضافة الألعاب
الحركة الأولمبية الوطنية	تمثل الحركة الأولمبية الوطنية جميع الجهات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة المعترف بها من قبل اللجنة، وتشرف على ممارسة الرياضة وتنظيمها وإدارة شؤون الأفراد
النظام الأساسي	النظام الأساسي الذي ينظم أعمال اللجنة وفقًا لأحكام الميثاق الأولمبي ومبادئ الحركة الأولمبية
عضو/ أعضاء اللجنة	الأعضاء الاعتباريون والطبيعيون المنتمون إلى اللجنة
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للجنة

أعضاء الجمعية العمومية	الممثلون القانونيون للاتحادات والجهات الرياضية الأعضاء في اللجنة، والأشخاص الطبيعيون الأعضاء في اللجنة، وذلك وفقًا للنظام الأساسي للجنة
الرئيس	رئيس مجلس إدارة اللجنة
مجلس الإدارة	مجلس إدارة اللجنة
أعضاء مجلس الإدارة	الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة اللجنة
المكتب التنفيذي	المكتب المُنشأ لمساعدة أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الوطنية في أداء واجباتهم
اللجان	اللجان الدائمة والمؤقتة التي يشكلها مجلس إدارة اللجنة ويعتمدها لمساعدته في أداء مهامه
الأمين العام	الأمين العام للجنة
الجهات الرياضية الوطنية	جميع الاتحادات والهيئات والجمعيات واللجان والأندية الرياضية العاملة في المجال الرياضي في دولة الإمارات العربية المتحدة والمسجلة فيها، والاتحادات النوعية والأندية الخاصة المسجلة في الدولة والمعترف بها من قِبل اللجنة باعتبارها جهاتٍ رياضيةً وطنية
الاتحاد/ الاتحادات الرياضية الوطنية	الجهة الرياضية الوطنية المسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تدير لعبة أو أكثر في الدولة والمعترف بها بهذه الصفة من قِبل الاتحاد الرياضي الدولي المعني، إن وُجد، ومن قِبل اللجنة
الاتحادات النوعية	الاتحادات الرياضية المنشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة من قِبل جهة عامة للإشراف على الأنشطة والبرامج والألعاب الرياضية الممارسة، وتشمل كذلك الجهات التي تُشرف على الأنشطة والبرامج الرياضية لفئة مجتمعية محددة

الدورة الانتخابية للجنة	الفترة التي تبدأ من نهاية الدورة الانتخابية لاجتماع الجمعية العمومية الذي يُعقد بعد الألعاب الأولمبية الصيفية، وتستمر أربع سنوات ميلادية متتالية تنتهي بنهاية الدورة الانتخابية لاجتماع الجمعية العمومية الذي يُعقد بعد الألعاب الأولمبية الصيفية التالية
الأكاديمية الأولمبية الإماراتية	جهة علمية وفنية وإدارية تنشأ تحت إشراف اللجنة، وتهدُف إلى إعداد وتأهيل وتطوير الكوادر الإدارية والفنية للارتقاء بمكونات الحركة الأولمبية الوطنية من خلال البرامج والمبادرات والاعتمادات الأكاديمية التي تضعها الأكاديمية
اللاعب/ اللاعبون	الأفراد الذين يمارسون نشاطًا رياضيًّا تحت إشراف الجهات الرياضية المعترَف بها من قِبل اللجنة
وفد اللجنة	مجموعة من الأفراد تضم العناصر الرياضية والإدارية والفنية والإعلامية والطبية والمتطوعين ومن تختاره اللجنة لتمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في أي منافسة محلية أو خارجية تنظم من خلال اللجنة
مركز الطب الرياضي	جهة تتبع جهة عامة وتشرف على الفحوص الطبية والرعاية الطبية للاعبين
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي	جهة وطنية مستقلة للتحكيم الرياضي تنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة للوساطة وتسوية المنازعات الرياضية وَفْقًا لنظامها الأساسي المعتمد
اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات	هي جهة وطنية مسؤولة عن جهود مكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة وَفْقًا لنظامها الأساسي المعتمد
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات هي وكالة دولية مستقلة تُعنى بمكافحة استخدام المنشطات والممارسات المحظورة في الرياضة، وتعمل في مجال البحث العلمي والتوعية وتطوير تقنيات مكافحة المنشطات
اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات	الوثيقة الدولية الأساسية المرجعية التي توحِّد اللوائح المتعلقة بمكافحة المنشطات في الرياضة
نادي النخبة	برنامج رياضي وطني تابع للجنة يُعنى بإعداد لاعبي النخبة للمنافسات الرياضية الإقليمية والآسيوية والدولية، وَفْقًا للمعايير والقواعد التي تضعها اللجنة

المادة: (2)
الوضع القانوني

اللجنة هيئة رياضية غير حكومية وغير هادفة للربح، تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وذات مدة غير محددة، ومسجَّلة حسَب الأصول بهذه الصفة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويقع المقر الرئيسي للجنة في إمارة أبو ظبي، ويجوز لها إنشاء مقارَّ في إمارات أخرى بالدولة.

تمارس اللجنة اختصاصها على إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعمل وَفْقًا للميثاق الأولمبي، وهذا النظام الأساسي، والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتحظى اللجنة باعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بهذه الصفة.

المادة: (3)
التشكيل

تتكون اللجنة من جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية المسجلة رسميًّا في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمنضمَّة، حسَب الأصول، إلى الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها، والتي تشكل العضوية الأساسية للجنة، ومن أي جهات عامة أو رياضية أو أشخاص طبيعيين ذوي صِلة بالحركة الأولمبية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنضمين إلى عضوية اللجنة، وذلك وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة: (4)
الرمز

يعدُّ عَلم دولة الإمارات العربية المتحدة والنشيد الوطني للدولة رمزين تعريفيين للجنة في الألعاب الأولمبية، وفي جميع الفعاليات المحلية والدولية الأخرى التي تشارك فيها.

المادة: (5)

الشعار

لِلَّجنة شعارها الرسمي الخاص بها، ويتكون من عَلم دولة الإمارات العربية المتحدة بألوانه الأربعة: الأحمر والأخضر والأبيض والأسود، ويظهر أسفله اسم اللجنة الأولمبية الإماراتية باللغة الإنجليزية، ومترجمًا إلى اللغة العربية بحسب المتطلبات المحددة، ويظهر أسفلهما الرمز الأولمبي بألوانه وهيئته المعتمَدَيْن في الميثاق الأولمبي؛ وهي: الأزرق والأصفر والأسود والأخضر والأحمر، وذلك على النحو الآتي:

يخضع شعار اللجنة، وأي تعديل لاحق يطرأ عليه، لموافقة مُسبَّقة من اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة (5.1) ممتلكات اللجنة

اسم اللجنة وشعارها مملوكان لِلَّجنة، ولا يجوز لأي جهة رياضية أو سلطة عامة أو شخص أو شركات خاصة أو عامة أو أي كيان من أيِّ نوع كان استعمالهما من دون موافقة خطية من اللجنة.

المادة (5.2) ممتلكات اللجنة الأولمبية الدولية

ملكية الممتلكات الأولمبية، ومن بين ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الرمز الأولمبي والعَلم الأولمبي والشعار والنشيد والتسميات التعريفية، كذلك على سبيل المثال لا الحصر: «الألعاب الأولمبية» و«دورة الألعاب الأولمبية»، والتسميات والشعارات والشعلة والمشاعل، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٍّ من الممتلكات الأولمبية كافة، وكذلك جميع حقوق استعمالها، تعود جميعها حصريًّا إلى اللجنة الأولمبية الدولية.

ولا يجوز استعمال الممتلكات الأولمبية، ومن ضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الحلقات الأولمبية الخمس المتشابكة بألوانها الخمسة: الأزرق والأصفر والأسود والأخضر والأحمر التي تشكل الرمز الأولمبي، من قِبل أي جهة رياضية أو جهات خاصة أو عامة أو أي شخص، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك وَفْقًا للميثاق الأولمبي.

ولا يجوز لِلَّجنة استعمال الرمز الأولمبي والعَلم الأولمبي والشعار والنشيد، التي تعدُّ من الممتلكات الحصرية للجنة الأولمبية الدولية، إلا في إطار أنشطتها غير الهادفة إلى الربح، شريطة أن يسهم هذا الاستعمال في تطوير الحركة الأولمبية، وألا ينتقص من كرامتها، وأن تكون اللجنة قد حصلت مسبقًا على موافقة اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك وفقًا للميثاق الأولمبي.

وتكون اللجنة مسؤولة أمام اللجنة الأولمبية الدولية عن ضمان مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 14 والأحكام التفصيلية الملحقة بها من 7 إلى 14 من الميثاق الأولمبي داخل الدولة. وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحظر أيِّ استعمال لأيٍّ من الممتلكات الأولمبية يكون مخالفًا لتلك المواد أو لأحكامها التفصيلية. كما تلتزم بالسعي إلى تأمين الحماية، لمصلحة اللجنة الأولمبية الدولية، لممتلكاتها الأولمبية.

المادة: (6)

الرسالة والأدوار والمسؤوليات

تتمثَّل رسالة اللجنة في تطوير الحركة الأولمبية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعزيزها وحمايتها، وذلك وَفْقًا للميثاق الأولمبي.

ولتحقيق رسالتها، تضطلع اللجنة بالأدوار والمسؤوليات الآتية:

1- ضمان مراعاة الميثاق الأولمبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعزيز الحركة الأولمبية فيها وَفْقًا للميثاق الأولمبي والنظام الأساسي للجنة، وتجنُّب أي نشاط يتعارض مع الميثاق الأولمبي أو مع هذا النظام الأساسي.

2- تعزيز الحركة الأولمبية ومبادئها الأساسية وقيمها وحمايتها، بالتعاون مع الجهات الرياضية الوطنية والسلطات العامة، ونشر روح التنافس بين اللاعبين من خلال تطبيق الوسائل العلمية المتاحة والملائمة لتطوير مستوى أداء اللاعبين ومهاراتهم وقدراتهم البدنية والمعنوية.

3- نشر المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية على المستوى الوطني من خلال الألعاب والمنافسات والبرامج والأنشطة الرياضية، والبرامج البدنية والتعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات، فضلًا عن تشجيع الألعاب الرياضية المدرسية وتعزيزها.

4- تطبيق مبادئ الحركة الأولمبية في أسلوب حياة المجتمع، ولا سيما في مجالات: الصحة والتعليم والثقافة والفنون والترفيه والبيئة.

5- ضمان حق الإنسان في ممارسة الرياضة بوصفه حقًّا من حقوق الإنسان داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وتشجيعه على تمثيل الدولة خارجيًّا. وتسعى اللجنة إلى خدمة الإنسان والارتقاء بقدراته البدنية والذهنية من دون تمييز من أيِّ نوع، وفي إطار المبادئ الأولمبية القائمة على التفاهم المتبادل والنزاهة والاحترام والتسامح والصداقة والتضامن واللعب النظيف. وتتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لمناهضة أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضة.

6- تعزيز العلاقات مع المنظمات والاتحادات والهيئات الرياضية الدولية، ومع الجهات الخاصة والعامة الداعمة للحركة الأولمبية، بما يضمن تحقيق رسالة اللجنة.

7- احترام أحكام المواثيق الدولية المنظمة للقطاع الرياضي، وفي مقدمتها الميثاق الأولمبي، وجميع القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات القانونية الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية والمنظمات والاتحادات الرياضية الدولية. وتشكِّل هذه المواثيق الأساس الذي تستند إليه قوانين الجهات الرياضية الوطنية ولوائحها، وكذلك السياسة العامة التي تحكم القطاع الرياضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن ضمن ذلك: القواعد واللوائح والقرارات الصادرة عن اللجنة والهيئة العامة للرياضة.

8- التنسيق مع الهيئة العامة للرياضة، أو أي جهة رياضية عامة قد تنشأ مستقبلًا، والتعاون مع جميع الجهات العامة والجهات الرياضية الوطنية والاتحادات؛ من أجل ممارسة الرياضة والتربية البدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة بروح أولمبية، والعمل على تطوير الرياضة في الدولة على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات

9- الحفاظ على استقلالها والتصدي لجميع أشكال الضغوط، ومن ضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية، التي قد تَحول دون امتثالها للميثاق الأولمبي.

10- دعم اللاعبين من ذوي الإعاقة ودمجهم مع زملائهم في مختلف البرامج والألعاب الرياضية الخاصة باللاعبين الأصحاء، حيث يتم تنسيق المشاركة من خلال اللجنة البارالمبية الإماراتية.

11- التشجيع على مشاركة المرأة في الفعاليات الرياضية بوجهٍ عام، وفي المجال الأولمبي بوجه خاص، وذلك من خلال تحفيزها إلى ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، والمشاركة في المنافسات الرياضية، وتولّي مناصب قيادية في الجهات الرياضية.

12- دعم المبادرات الهادفة إلى نَشْر الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية بين جميع أفراد المجتمع.

13- المساهمة في المبادرات الوطنية والدولية الهادفة إلى بناء عالم يسوده التسامح والتفاهم والسلام، من خلال تطبيق القيم الأولمبية وممارسة الرياضة والتربية البدنية من أجل مجتمع أفضل.

14- المشاركة في تنظيم الألعاب والمنافسات والفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات والمنتديات والتجمعات الرياضية الأخرى، المحلية منها أو الدولية، المرتبطة بالحركة الأولمبية أو الميثاق الأولمبي أو المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية أو رسالة اللجنة، بما يعزز رسالة اللجنة ومبادئها الأساسية.

15- اعتماد ترتيبات السفر والإقامة والتنقُّل والتغطية الصحية المناسبة للأعضاء المعتمدين أو المتأهلين في الوفود الرياضية الممثلة لدولة الإمارات العربية المتحدة في جميع الألعاب والمنافسات التي يتم التنسيق للمشاركة فيها من خلال اللجنة.

16- تحديد مواصفات الزي الرسمي والزي الرياضي لأعضاء الوفود الرياضية والرسمية خلال الألعاب الأولمبية، وكذلك في سائر الألعاب والمنافسات والمؤتمرات والندوات والمنتديات التي تتم المشاركة فيها من خلال اللجنة، إلى جانب جميع المراسم المرتبطة بذلك.

17- تشجيع تطوير رياضة الإنجاز العالي، وكذلك الرياضة للجميع، وتحسين الأنشطة الرياضية، والارتقاء بمستوى أداء اللاعبين، وتعزيز ثقافة متكاملة مع النشاط الرياضي والحركة الأولمبية الوطنية.

18- الارتقاء بمستوى أداء اللاعبين والألعاب الرياضية، والتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة وغيرها من الجهات العامة في وضع خطط وبرامج موحدة لتطوير ممارسة الرياضة على جميع المستويات.

19- المساهمة في تدريب الإداريين في القطاع الرياضي من خلال تنظيم الدورات والبرامج التدريبية، والاستعانة بالخبراء والمتخصصين، بما يضمن إسهام هذه الدورات في نشر المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية من خلال الأكاديمية الأولمبية الإماراتية.

20- تحسين أداء الكوادر الرياضية الوطنية الفنية، من خلال تأهيلها وتطويرها وصقل مهاراتها باستخدام منهجية علمية متقدمة قادرة على تحقيق رسالة اللجنة، ودعم رياضة المرأة والرياضة المجتمعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

21- التنسيق مع الأعضاء في تنفيذ القواعد واللوائح والإجراءات المنظِّمة لعمل الجهات الرياضية والاتحادات الوطنية ذات الصلة، أو التنظيم الفني، مثل تنظيم المسابقات والألعاب والمنافسات. ويشمل ذلك أيضًا: الإجراءات المتعلقة باللاعبين والألعاب الرياضية للتحقق من توافقها مع القوانين واللوائح الدولية التي تخضع لها تلك الجهات الرياضية والاتحادات الوطنية.

22- مساعدة السلطات العامة والهيئة العامة للرياضة في صياغة القوانين والسياسات الرياضية الوطنية، والتأكد من توافق تلك القوانين والسياسات توافقًا كاملًا مع المبادئ والقواعد التي تحكم الحركة الأولمبية، ومن ضمن ذلك الميثاق الأولمبي والأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

23- نشر ثقافة التنظيم القانوني والرياضي والإداري، ورفع الوعي بحقوق اللاعبين وواجباتهم وَفْقًا للأنظمة الأساسية للاتحادات الوطنية والجهات الرياضية، ومراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها لمصلحة اللاعبين لدى جميع الاتحادات والجهات الرياضية.

24- رصد نشاط الجهات الرياضية والاتحادات الوطنية والإشراف عليه، ومتابعة تنفيذ لوائحها وأنظمتها وَفْقًا لأحكام أنظمتها الأساسية، وهذا النظام الأساسي، والميثاق الأولمبي، والأنظمة الأساسية والقواعد الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها، إن وجدت، وذلك بالتنسيق الوثيق معها.

25- ضمان الامتثال للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، واللائحة الطبية للجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، والدليل الوطني للإجراءات الطبية، وتطبيق جميع الإجراءات والقرارات القانونية على جميع اللاعبين والمنافسات والألعاب الرياضية والجهات المعنية. وضمان تنفيذ جميع القواعد الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر المنشطات في الرياضة. وتعتمد اللجنة اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وتنفذها، بما يضمن توافق سياسات اللجنة وقواعدها المتعلقة بمكافحة المنشطات، ومتطلبات العضوية و/أو التمويل، وإجراءات إدارة النتائج، مع اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات، واحترام جميع الأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجان الأولمبية الوطنية الواردة فيها .

26- تشجيع ودعم التدابير المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة اللاعبين.

27- رفع وعي الجهات الرياضية واللاعبين بأهمية حماية البيئة، والمحافظة على التوازن البيئي، ومراعاة التنمية المستدامة، وتحمُّل مسؤولية ربط البرامج الرياضية بحماية الطبيعة والبيئة.

28- اقتراح أي تعديلات تتعلَّق بالميثاق الأولمبي أو الحركة الأولمبية أو أي مسألة تتَّصل بتنظيم الألعاب الأولمبية وإدارتها، ورفعها إلى اللجنة الأولمبية الدولية.

29- تمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في الألعاب الأولمبية، ودورات الألعاب متعددة الرياضات الإقليمية والقارية والعالمية والعربية والخليجية، التي تقام تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية، والمجلس الأولمبي الآسيوي، واتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، واتحاد ألعاب غرب آسيا، وغيرها من الجهات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية، وأي منافسات متعددة الرياضات تتم المشاركة فيها من خلال اللجنة.

30- المشاركة في الألعاب الأولمبية، والمنافسات متعددة الرياضات الإقليمية أو القارية أو الدولية التي تنظِّمها اللجنة الأولمبية الدولية أو غيرها من الجهات الرياضية، متى كانت المشاركة تتم من خلال اللجنة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها. وعلى وجه الخصوص، تلتزم اللجنة بالمشاركة في دورات الألعاب الأولمبية من خلال إرسال اللاعبين. وتعد اللجنة الجهة الوحيدة المخولة بهذه المشاركات، ومن ضمن ذلك اختيار اللاعبين والفرق الرياضية بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية لإعدادهم. كما تختار اللجنة الوفود الرياضية والإدارية والفنية والإعلامية والطبية، وتتولى كلَّ ما من شأنه رفع مستوى مشاركة دولة الإمارات العربية المتحدة وتمثيلها في تلك الفعاليات. وتتحمل اللجنة مسؤولية سلوك أعضاء وفودها.

31- التنسيق مع الجهات العامة والاتحادات الوطنية والجهات الرياضية وغيرها من الجهات شبه الحكومية والخاصة في الإعداد لمشاركة وفد دولة الإمارات العربية المتحدة في المنافسات والألعاب الرياضية، والتعاون مع الهيئة العامة للرياضة في تهيئة البيئة المناسبة لهذه المشاركة.

32- تسجيل اللاعبين المؤهلين من قِبل اتحاداتهم الرياضية الوطنية لتمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في الألعاب متعددة الرياضات، وذلك وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، ولوائح الألعاب، واللوائح والمعايير التي تعتمدها اللجنة لهذه الفعاليات.

33- التنسيق مع الجهات الرياضية والاتحادات الوطنية بشأن المشاركة في الألعاب الأولمبية والقارية والإقليمية والعربية لِلَّاعبين المؤهلين المعتمدين من قِبَل اللجنة، والمُعَدِّين جيدًا لهذه المشاركة وَفْقًا للمعايير التي تعتمدها اللجنة.

34- التعاون مع الجهات الرياضية والعامة والجهات الحكومية المعنية لتوفير المتطلبات اللوجستية اللازمة، وتأمين السفر، والإقامة، والتغطية الصحية المناسبة لأعضاء الوفود الرياضية المعتمدة الممثلة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الألعاب الأولمبية والقارية والإقليمية والعربية، وفي جميع المنافسات الأخرى التي تتم المشاركة فيها من خلال اللجنة.

35- إصدار مدونة أخلاقيات الحركة الأولمبية الوطنية، استنادًا إلى مدونة الأخلاقيات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية، بما يشمل تعريف الحركة الأولمبية، ومبادئ الحركة الأولمبية، والفكر الأولمبي، وهدف الفكر الأولمبي، وحق الإنسان في ممارسة الرياضة، والإطار المجتمعي، والانتماء إلى الحركة الأولمبية، والقيم الأولمبية.

36- تطبيق مدونة الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب في المنافسات.

37- ممارسة أي أدوار أخرى تكلَّف بها اللجنة من قِبل الجمعية العمومية لِلَّجنة، أو يَعهد بها إليها الميثاق الأولمبي أو اللجنة الأولمبية الدولية.

الباب الثاني
الأكاديمية الأولمبية الإماراتية، والمتحف الأولمبي والمكتبة الأولمبية والوساطة وتسوية المنازعات الرياضية، ومركز الإمارات للتحكيم الرياضي

المادة: (7)
الأكاديمية الأولمبية الإماراتية

يجوز للجنة، تعزيزًا لدَورها وتحقيقًا لرسالتها، إنشاء أكاديمية أولمبية وطنية تعمل بوصفها جهة علمية وثقافية وتعليمية لتعزيز الحركة الأولمبية الوطنية والدولية وقِيَمها. وتسعى الأكاديمية إلى الاستفادة من قدرات المنتسبين إلى الحركة الأولمبية وإعداد جيل رياضي مثقَّف يتَّسم بثقافة التحصيل الأكاديمي. وتعمل بتعاون وثيق مع الأكاديمية الأولمبية الدولية والجهات الرياضية والعامة، وتفتح قنوات التواصل مع الأكاديميات الأولمبية الأخرى، وكذلك مع الجهات الأكاديمية والعلمية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها. وتمارس الأدوار والمسؤوليات المنصوص عليها في نظامها الأساسي المعتمَد من الجمعية العمومية.

المادة: (8)
المتحف الأولمبي

تسعى اللجنة إلى المحافظة على التراث الرياضي الوطني من خلال إنشاء متحف أولمبي يعرض مقتنيات تتصل بتاريخ الحركة الأولمبية الوطنية والحركة الرياضية الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة: (9)
المكتبة الأولمبية

تضمُّ المكتبة الأولمبية جميعَ الإصدارات والوثائق والمراسلات والمراجع واللوحات والصور التذكارية التاريخية الدولية والوطنية التي تعكس تاريخ الحركة الأولمبية الدولية والوطنية والأحداث الرياضية؛ وذلك لنشر الثقافة الرياضية والفكر الأولمبي وإثرائهما.

المادة: (10)

الوساطة وتسوية المنازعات الرياضية

1- تسعى اللجنة إلى التوسُّط وتقديم المشورة بشأن أي نزاع رياضي أو مؤسسي قد ينشأ داخل اللجنة و/أو بين أعضائها أو منتسبيها، بما يحقق المصلحة العامة، كما تساعد في تسوية المنازعات الرياضية وُدِّيًّا أو إحالتها إلى الجهات المختصة. ويجوز لها إنشاء لجنة محايدة لتسوية أي نزاعات رياضية أو مؤسسية قد تنشأ داخل اللجنة و/أو بين الأعضاء أو المنتسبين أو الموظفين.

2- تسعى اللجنة إلى تسوية أي نزاع قد ينشأ بين مكونات الحركة الأولمبية الوطنية، من خلال تقديم جميع وسائل الدعم والمشورة القانونية إلى الأعضاء أو توجيههم كلما اقتضت الحاجة.

3- تساعد اللجنة الأعضاء في أداء مهامهم، وتنسق أعمالهم، وتتوصل إلى أنسب الحلول لأي نزاعات قد تنشأ بينهم، أو فيما بينهم وبين الجهات الرياضية المشرفة على النشاط الرياضي.

4- بعد استنفاد جميع السُّبل الداخلية لتسوية النزاع وُدِّيًّا، ووسائل الانتصاف القانونية المتاحة في النظام الأساسي للجهة الرياضية المعنية، يجوز للأطراف المعنية إحالة أي خلاف أو نزاع إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وذلك وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، وكذلك قواعد اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات والجهات والمنظمات الرياضية الدولية المعترَف بها.

المادة: (11)

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

1- تبادر اللجنة إلى إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، ويكون جهة مستقلة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ويكون له مجلس يشكَّل بالطريقة التي يحددها القانون. ويهدُف المركز إلى تسوية المنازعات الرياضية والمؤسسية أو المسائل ذات الصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- مع مراعاة أحكام البند (11.5) أدناه، يعد المركز الجهة المختصة قانونًا، على سبيل الحصر، بالنظر في جميع المنازعات الرياضية والمؤسسية بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية، وذلك وفقًا للأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية لجميع الجهات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك، ومع مراعاة الأنظمة الأساسية والتوجيهات الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية المعنية؛ تلتزم جميع الجهات الرياضية بإدراج شرط تحكيم في أنظمتها الأساسية يقرُّ باختصاص مُحَكَّمِي مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في الوساطة وتسوية المنازعات الرياضية وغيرها من النزاعات المرتبطة بالرياضة والفصل فيها، وذلك وَفْقًا للقوانين المعمول بها لدى المركز. ويلزم شرط التحكيم جميع الهيئات والمنظمات والجهات الرياضية، وكذلك أعضاءها ومنتسبيها وعملاءها ومتعاقديها وأطرافها التعاقدية أو التنظيمية أو اللائحية، وسائر الأطراف الرياضية، باللجوء حصرًا إلى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، بوصفه الجهة المعتمدة لتسوية منازعاتهم الرياضية.

3- يفصل المركز في أي منازعات أو طعون أو شكاوى أو استئنافات تقدم ضد القرارات النهائية الصادرة عن أيِّ جهة رياضية، أو عن أيٍّ من أعضائها أو منتسبيها أو أصحاب المصلحة فيها، وذلك وَفْقًا لأنظمتها ولوائحها، وكذلك وفقًا للقواعد المعمول بها لدى المركز.

4- تكون قرارات هيئات التحكيم في مركز الإمارات للتحكيم الرياضي نهائية وفاصلة وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع أطراف النزاع بمجرد إخطارهم بها، وذلك وفقًا لأحكام وشروط أنظمتهم الأساسية، ووفقًا للقواعد الإجرائية للمركز.

5- كما يجوز إحالة أي نزاع رياضي أو مؤسسي ذي طابع دولي، أو متعلق بفعالية رياضية دولية، تعذَّر حله وديًّا وصدر بشأنه قرار نهائي من الهيئات الإدارية المختصة في الجهة الرياضية المعنية، حصرًا بطريق الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، سويسرا، التي تفصل في النزاع نهائيًّا، وَفْقًا لمدونة التحكيم الرياضي. وتكون مهلة الاستئناف واحدًا وعشرين يومًا (21 يومًا) من تاريخ استلام القرار محل الاستئناف.

الباب الثالث
تعزيز القدرات الرياضية والعلاقات الدولية، وشروط المشاركة في الاجتماعات الدولية

المادة: (12)
تعزيز القدرات الرياضية

1- تعمل اللجنة، جنبًا إلى جنب مع الجهات العامة والاتحادات والجهات الرياضية والنوعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، على التعريف بالقيم الأولمبية وتعزيز مبادئها وقِيَمها النبيلة وترسيخ الهُوية الوطنية، من خلال تنظيم فعالية رياضية وطنية تهدُف إلى تعزيز الحركة الأولمبية. ويجوز للجنة اعتماد المبادرات الداعمة لذلك وَفْقًا لما يقرِّره مجلس الإدارة.

2- يحق للجنة الاستفادة من برامج التضامن الأولمبي وما تتيحه من فرص من أجل الارتقاء بأداء الجهات الرياضية والإدارية واللاعبين والحكام، وكذلك الكوادر الفنية والطبية وشبه الطبية، وتحسين أدائهم في سائر الأنشطة الرياضية الأخرى، وذلك وَفْقًا للخُطَّة التي تعتمدها اللجنة.

3- تمارس اللجنة، على سبيل الحصر، جميع الصلاحيات التي تخولها لها اللجنة الأولمبية الدولية، لاختيار مدينة مرشحة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لتكون مرشحًا محتملًا لاستضافة الألعاب الأولمبية أو أي منافسات رياضية ذات صلة. كما تتمتع اللجنة بحقوق حصرية في ترشيح المدن المستضيفة أو تقديم طلبات استضافة أي ألعاب رياضية تشارك فيها وتمثل فيها دولة الإمارات العربية المتحدة، مثل الألعاب الآسيوية أو العربية أو القارية أو الخليجية أو ألعاب التضامن الإسلامي أو ألعاب غرب آسيا أو الألعاب متعددة الرياضات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة والجهات العامة عند الاقتضاء، ومع مراعاة القواعد الخاصة التي تضعها الجهة الرياضية الدولية المسؤولة مباشرةً عن تلك الألعاب أو الفعاليات.

4- مع مراعاة القواعد الخاصة التي تضعها الجهة الرياضية الدولية المسؤولة مباشرةً عن تلك الألعاب أو الفعاليات، تكون اللجنة ممثَّلةً في اللجنة العليا المنظِّمة لهذه الفعاليات، ويكون لها دَور أساسي وإشرافي وبارز في اتخاذ القرار أو الاعتراض على كل ما يخالف أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة: (13)
تعزيز العلاقات الدولية

1- في إطار تحقيق رسالتها، تسعى اللجنة إلى توطيد العلاقات مع اللجان الأولمبية الوطنية الأخرى والهيئات والاتحادات الرياضية والمنظمات الدولية. كما تشجع برامج التبادل الرياضي الدولي، تعزز التعاون من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والندوات والمعارض.

2- يجوز للجنة المشاركةُ في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصِّلة بالرياضة والأنشطة الأولمبية. كما تشارك في أنشطة اللجنة الأولمبية الدولية أو غيرها من اللجان الأولمبية الوطنية المعترَف بها من قِبَل اللجنة الأولمبية الدولية إذا وجهت إليها دعوة بذلك. ويكون للجنة وحدها الحق الحصري في تمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الاجتماعات والاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والندوات والمعارض.

3- يجوز للجنة المشاركةُ في جميع البرامج والأنشطة واللجان والاجتماعات التابعة لاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية، والمجلس الأولمبي الآسيوي، واتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية، والاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، واتحاد ألعاب غرب آسيا، وكذلك اللجان والبرامج والأنشطة التي يشرف عليها المكتب التنفيذي لمجلس أصحاب السمو والمعالي رؤساء اللجان الأولمبية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو أي لجان أو منظمات دولية ذات طبيعة مرتبطة بأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة: (14)

شروط المشاركة في الاجتماعات الدولية

1- بالتنسيق مع الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومع مراعاة القواعد الخاصة التي تضعها الجهة الرياضية الدولية المعنية مباشرة، يجوز للجنة اقتراح مواطنين من دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجان الرئيسية أو الفرعية أو البرامج التابعة لها، أو اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية، أو المجلس الأولمبي الآسيوي، أو اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية، أو الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، أو اتحاد ألعاب غرب آسيا، أو اللجان التنظيمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وسائر الهيئات والمنظمات التي تمثل فيها اللجنة دولة الإمارات العربية المتحدة. ويسري ذلك على اللجان الرئيسية والفرعية، واللجان المنظمة، وكذلك اللجان المنبثقة التابعة للجهات المشار إليها أعلاه.

2- تلتزم الجهات الرياضية، والجهات العامة، والأشخاص الطبيعيون، جميعهم، بإخطار اللجنة بأيِّ مشاركة مزمع القيام بها في جميع الفعاليات المدرجة ضمن برامج اللجنة الأولمبية الدولية أو مبادراتها أو اختصاصاتها، أو ضمن أعمال إحدى لجانها أو مبادراتها أو برامجها، أو في أي فعاليات أخرى ينظمها أحد الشركاء الاستراتيجيين للحركة الأولمبية، أو الفعاليات التي تندرج ضمن برامج المجلس الأولمبي الآسيوي، وكذلك اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية، أو اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية، أو الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، أو اتحاد ألعاب غرب آسيا، أو الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو المدرجة ضمن البرامج التي تمثل فيها اللجنة دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي جميع الأحوال، تلتزم الاتحادات الرياضية والجهات الرياضية والجهات العامة والأشخاص الطبيعيون بتقديم تقرير وتوصيات ومقترحات بشأن نتائج المشاركة في أيٍّ من الفعاليات أو البرامج أو الأنشطة أو الاجتماعات.

3- جميع الهدايا والشعارات والتمائم والرموز والأعلام التي تقدَّم إلى أيِّ ممثل للجنة أو إلى أيِّ وفد رياضي في الألعاب الرياضية أو الألعاب الرسمية أو غيرها من الفعاليات التي تتم المشاركة فيها من خلال اللجنة تعدُّ ملكًا حصريًّا للجنة.

4- يتخذ مجلس الإدارة ما يراه مناسبًا من قرارات بشأن المشاركات المشار إليها في هذه المادة، ويكون له الحق في قبول أو رفض أي ترشيح أو مشاركة، بما يحقق المصلحة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقًا لمتطلبات هذا النظام الأساسي والقواعد أو التوجيهات الصادرة عن الجهات الرياضية الدولية المعنية مباشرة.

الباب الرابع
مكونات اللجنة
الفصل الأول: سلطات اللجنة

المادة: (15)
السلطات التنظيمية

تضطلع اللجنة، تحقيقًا لرسالتها، بمهامها من خلال السلطات التالية:

- الجمعية العمومية: السلطة التشريعية العليا والجهة العليا لاتخاذ القرار في اللجنة.
- مجلس الإدارة: السلطة الرقابية والجهاز التنفيذي للجنة. ويكون مجلس الإدارة مسؤولًا أمام الجمعية العمومية.
- الأمانة العامة: السلطة الإدارية والتنفيذية. وتكون الأمانة العامة مسؤولة أمام مجلس الإدارة.

المادة: (16)
استقلالية السلطات

3- تمارس اللجنة وظائفها باستقلالية وَفْقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، من دون أي تأثير خارجي؛ وذلك وفقًا لأحكامه.

المادة: (17)
تكامل السلطات

3- تعمل السلطات الرئيسية للجنة ضمن منظومة متكاملة ووفقًا للتدرج والاختصاصات والمهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بما يكفل حماية رسالتها وتعزيزها في ترسيخ المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية وتعزيزها.

الفصل الثاني: عضوية اللجنة

المادة: (18)
العضوية

(أ): تتكون عضوية اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم ممن لهم حق التصويت:

1- أي عضو من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في اللجنة الأولمبية الدولية، بحكم المنصب.

2- جميع الاتحادات الرياضية الوطنية المنضمة إلى الاتحادات الدولية التي تدير الألعاب المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، على أن تشكل هذه الاتحادات في جميع الأحوال الأغلبية المصوِّتة في اللجنة.

3- ثلاثة ممثلين عن اللاعبين، من بينهم رجل واحد وامرأة واحدة على الأقل، تنتخبهم لجنة اللاعبين التابعة للجنة، المنشأة وفقًا للوائح الملحقة بهذا النظام الأساسي وطبقًا لتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية، على أن يكون اثنان منهم -على الأقل- قد شاركا في واحدة من الدورات الثلاث الأخيرة من الألعاب الأولمبية.

4- الاتحادات الرياضية الوطنية غير الأولمبية المنضمة إلى اتحادات دولية معترف بها من قِبَل اللجنة الأولمبية الدولية، والتي لا تدرج ألعابها ضمن برنامج الألعاب الأولمبية.

5- ممثل اتحاد الرياضة العسكرية.

6- الممثل المنتخب للأندية الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) : يجوز أن تضم عضوية اللجنة أيضًا الأعضاء الآتي بيانهم ممن لهم حق الكلام فقط من دون حق التصويت:

1- ممثل واحد عن كل جهة رياضية حكومية اتحادية أو محلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- الاتحادات الرياضية التابعة لجهات عامة تشرف على أنشطتها الرياضية المتعددة الخاصة بها وتؤدي دورًا فاعلًا في الحركة الأولمبية الوطنية، وكذلك الاتحادات الرياضية المنضمة إلى اتحادات دولية وغير المعترف بها من قِبَل اللجنة الأولمبية الدولية.

3- ممثل الاتحاد النسائي العام.

(ج): يجب على الأمانة العامة لِلَّجنة أن تحتفظ بسجل محدَّث للأعضاء يتضمن، على وجه الخصوص: اسم العضو، وعنوانه، وفئة العضوية ووضعها. ويكون هذا السجل متاحًا في جميع الأوقات، ويستخدم -بوجه خاص- مرجعًا لتوجيه الدعوات إلى اجتماعات اللجنة.

المادة: (19)
شروط العضوية

يُشترط للاعتراف بالاتحاد الوطني من قِبَل اللجنة وقبوله عضوًا في اللجنة يتمتع بحق التصويت: أن يزاول نشاطًا رياضيًّا محددًا وحقيقيًّا ومستمرًّا، وأن يكون منضمًا إلى اتحاد دولي معترَف به من قِبَل اللجنة الأولمبية الدولية، وأن يخضع في جميع الجوانب للميثاق الأولمبي ولقواعد اتحاده الدولي وأن يلتزم بهما.

ولا يجوز للحكومة أو لأيٍّ من السلطات العامة الأخرى تعيين أي أعضاء في اللجنة.

يجب على الأشخاص الاعتباريين المؤهلين لاكتساب عضوية اللجنة تقديمُ المستندات القانونية بموجب كتاب رسمي إلى الأمانة العامة للجنة، موجَّه إلى الأمين العام، على أن يشمل ما يلي:

1- تفاصيل مقر الجهة، وتاريخ التسجيل ورقمه، وعنوانها الرسمي.

2- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعناوينهم وصفاتهم.

3- النظام الأساسي واللوائح المعمول بها لدى مقدم الطلب.

4- قائمة بالأندية والمراكز التابعة لمقدِّم الطلب.

5- كتابًا يفيد بقَبول العضوية من قِبل الجهة الرياضية الدولية المعترف بها من اللجنة والمنضم إليها مقدِّم الطلب.

6- كتابًا يتضمن الإقرار بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للجنة، والعلم باللوائح التنفيذية الصادرة عنها، والتعهُّد بتنفيذ تلك اللوائح والالتزام بجميع القرارات الصادرة أو التي ستصدر.

7- صورة طبق الأصل من قرار التسجيل.

8- نسخة من لوائح الاتحاد الدولي لِلُّعبة باللغة العربية وباللغة الأصلية.

9- نسخة من القواعد الدولية لِلُّعبة باللغة العربية وباللغة الأصلية.

ويجوز لمجلس إدارة اللجنة إعفاء مقدم الطلب من تقديم بعض مستندات طلب العضوية المشار إليها أعلاه، وفقًا لما يراه مناسبًا.

ويخضع الأعضاء الطبيعيون المؤهَّلون لاكتساب عضوية اللجنة وَفْقًا للمادة (18) من هذا النظام الأساسي لذات الشروط المقررة لاكتساب عضوية مجلس إدارة اللجنة، على أن يستثنى من ذلك البند (3) والبند (8) من الشروط الواردة في المادة (42) من هذا النظام الأساسي.

ولا يجوز لأعضاء اللجنة، باستثناء الإداريين الرياضيين المحترفين، أن يتقاضَوا أيَّ مقابلٍ أو مكافأة من أيِّ نوع نظيرَ خدماتهم أو أدائهم لمهامهم. ويجوز لهم استرداد نفقات السفر والإقامة وغيرها من المصروفات المبررة التي تكبدوها في أثناء قيامهم بمهامهم.

المادة: (20)

ثبوت العضوية

1- تنظر الأمانة العامة في جميع طلبات الانضمام إلى عضوية اللجنة، وتتأكد من استيفاء شروط العضوية، ثم تعرض الطلب على مجلس إدارة اللجنة.

2- يتخذ مجلس إدارة اللجنة قرارًا أوليًّا بشأن طلب الانضمام خلال تسعين (90) يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع مستنداته، ثم يحيل الطلب إلى أول اجتماع تالٍ للجمعية العمومية لِلَّجنة لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

3- تتخذ الجمعية العمومية لِلَّجنة القرار النهائي. ويكون قرار الجمعية العمومية للجنة نهائيًّا فيما يتعلق بعضوية أي جهة رياضية أو عامة أو بالفئة التي تندرج ضمنها، ويتم إخطار مقدِّم الطلب بذلك.

4- عند الموافقة الأولية على العضوية من قِبل مجلس إدارة اللجنة، يلتزم العضو، قَبل اجتماع الجمعية العمومية لاعتماد العضوية نهائيًّا، بما يلي:

4.1 تقديم خططه الاستراتيجية والتشغيلية والرياضية إلى اللجنة.

4.2 إخطار اللجنة بأي تغيير يطرأ على الوضعين الإداري والفني للعضو خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ حدوثه.

وتسري على العضو الذي تمَّت الموافقة الأولية على طلب عضويته من قِبَل مجلس إدارة اللجنة جميع الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي، باستثناء المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، إذ يحق له حضورها، ويكون له حق التصويت وتقديم المقترحات إلى اللجنة، وذلك رهنًا بالاعتماد النهائي من الجمعية العمومية وفقًا للبند (3) من هذه المادة.

5- في حال رفض طلب العضوية، تقوم اللجنة بإخطار مقدم الطلب كتابةً مع بيان أسباب الرفض.

6- يجوز لمقدِّم الطلب الذي رفض طلب عضويته أن يتقدم بطلب عضوية جديد بعد معالجة الأسباب التي أدَّت إلى الرفض.

7- في جميع الأحوال، تظل الأمانة العامة الجهة الرسمية المخاطبة من خلال رئيس الاتحاد أو الجهة العامة أو ممثلهما القانوني في جميع المراسلات والإجراءات الواردة في هذه المادة.

المادة: (21)
حصرية العضوية

لا تقبل اللجنة سوى عضوية اتحاد وطني واحد عن كل لعبة معترَف بها في دولة الإمارات العربية المتحدة ومن قِبل الجهات والاتحادات الدولية المعترف بها من قِبَل اللجنة.

المادة: (22)
حصرية العضوية

4- إذا أخلَّ أيُّ عضوٍ بواجباته ومهامه، أو خالف الميثاق الأولمبي و/أو مدونة الأخلاقيات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية و/أو النظام الأساسي للجنة و/أو نظامه الأساسي و/أو الأنظمة الأساسية والقواعد الخاصة بالاتحاد الدولي المنضم إليه، و/أو ألحق ضررًا باسم اللجنة أو سُمعتها، أو باسم الحركة الأولمبية أو سُمعتها، و/أو لم يحترم أو ينفذ القرارات الصادرة عن السلطات المختصة في اللجنة، جاز إخضاعه للتدابير والجزاءات الآتية، بحسَب جسامة الوقائع ومستوى الضرر أو المخالفة:

(أ) الإنذار.

(ب) الإيقاف.

(ج) الفصل.

2- يصدر قرار الإنذار من مجلس إدارة اللجنة، بعد إجراء تحقيق أصولي، وبعد تمكين العضو المعني من إبداء أقواله. ويعرض مجلس إدارة اللجنة ذلك على الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

3- تقرر الجمعية العمومية إيقاف العضو أو فصله، بعد إجراء تحقيق أصولي، وبعد منح العضو المَعني فرصةً معقولة لإبداء أقواله. ويصدر القرار بأغلبية لا تقل عن ثلثي () الأصوات التي يدلي بها الأعضاء أو المندوبون الحاضرون الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية. وفي حال وجود ادعاءات أو مخالفات جسيمة تستدعي قرارًا عاجلًا، يجوز لمجلس إدارة اللجنة إيقاف العضو المَعْنِيِّ إيقافًا مؤقتًا، بعد إجراء تحقيق أصولي، وبعد منحه فرصةً معقولة لإبداء أقواله.

4- قبل اتخاذ أي قرار بحق عضو منضم إلى اتحاد دولي، يجب على اللجنة التشاور والتنسيق مع الاتحاد الدولي المَعْنِي.

5- يجوز للجمعية العمومية لِلَّجنة رفعُ الإيقاف بقرار يصدر بالأغلبية البسيطة متى زالت أسباب الإيقاف.

6- يشمل الإيقاف والإيقاف المؤقت وقفَ العضو مؤقتًا عن المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية وجميع البرامج والفعاليات والألعاب الرياضية المحلية والخارجية، وكذلك جميع المشاركات الإدارية والفنية والثقافية. وفي جميع الأحوال، يتم إخطار الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية الدولية المعنية مباشرة، إن وُجدت، بذلك.

المادة: (23)
انتهاء العضوية

تنتهي عضوية أيِّ عضوٍ في اللجنة في الحالات الآتية:

1. الاستقالة أو الوفاة.
2. فقدان شروط العضوية.
3. حل الاتحاد أو الجهة العضو.
4. الفصل، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (22) من هذا النظام الأساسي.

المادة: (24)

حقوق الأعضاء وواجباتهم

1- للأعضاء الذين لهم حق التصويت حقُّ انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة وترشيحهم.

2- للأعضاء الحق في أن يتم إخطارهم دَوريًّا بأنشطة اللجنة، وعليهم واجب إخطار اللجنة دوريًّا أنشطتهم.

3- يجوز لأعضاء الجهات الرياضية الاستفادة من دعم اللجنة ومساندتها لتطوير أنشطتهم وتعزيز قدراتهم.

4- يلتزم جميع الأعضاء بتنفيذ قرارات السلطات الحاكمة في اللجنة.

5- يلتزم جميع الأعضاء بالعمل وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي والميثاق الأولمبي واللائحة العالمية لمكافحة المنشطات ولائحة الأخلاقيات لكلٍّ من اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة.

6- يجب على الاتحادات الرياضية العملُ بشكل وثيق مع اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد واختيار اللاعبين المشاركين في الألعاب الأولمبية والألعاب القارية والإقليمية والدولية المعترَف بها من قِبَل اللجنة الأولمبية الدولية.

الفصل الثالث:
الجمعيات العمومية

المادة: (25)
الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في اللجنة. وتتكون من جميع الأعضاء المحددين في المادة (18) من هذا النظام الأساسي.
وتصنَّف اجتماعات الجمعية العمومية إلى جمعيات عمومية عادية وجمعيات عمومية غير عادية.

المادة: (26)
دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

أحكام عامة

1- تُدعى الجمعية العمومية إلى الانعقاد بدعوة من الرئيس أو مجلس الإدارة أو الأمانة العامة بتكليف من رئيس اللجنة. ويعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور أعضاء مجلس الإدارة، إلا أن أعضاء مجلس الإدارة لا يكون لهم، بهذه الصفة، حق التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية. وتوجَّه الدعوة إلى الاجتماع بالطريقة الأنسب كتابةً ضمن المُدد المحددة في هذا النظام الأساسي.

2- يترأس رئيس اللجنة اجتماعات الجمعية العمومية ويدير جلساتها، وله أن يفوض نائب الرئيس، أو في حال غيابه الأمين العام، أو عند غيابهما أكبر أعضاء مجلس الإدارة سِنًّا، أو في حال غيابه أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، لرئاسة تلك الجلسات.

3- تقتصر المناقشات على الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك، تعتمد القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت. وعند تساوي الأصوات، يعتبر قرار الجمعية العمومية مرفوضًا. ولا يجوز لأيٍّ عضو في الجمعية العمومية أن يفوض عضوًا آخر للتصويت نيابةً عنه.

4- يكون لكل عضو في الجمعية العمومية -له حق التصويت- صوتٌ واحد في جميع إجراءات التصويت على المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومن ضمن ذلك التصويت الانتخابي، وذلك مع مراعاة الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

5- عند النظر على وجه التحديد في المسائل المتعلقة بالألعاب الأولمبية، يُعتدُّ فقط بالأصوات المدلى بها من مندوبي الاتحادات الوطنية المنضمة إلى الاتحادات الدولية التي تدير الألعاب المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، على النحو المشار إليه في المادة (18/أ/2) من هذا النظام الأساسي.

6- تقوم اللجنة، من خلال الأمانة العامة، بإخطار الجهات المعنية بأي تعديلات تطرأ على هذا النظام الأساسي أو بأيِّ قرارات تصدر عن الجمعية العمومية. ويحدد محضر الاجتماع الجهات الواجب إخطارها.

7- يوقِّع رئيس اللجنة والأمين العام محضر اجتماع الجمعية العمومية. وتتولى الأمانة العامة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة.

8- في جميع الأحوال، تسري أحكام هذا النظام الأساسي على جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال.

9- تتولَّى الأمانة العامة متابعة الإجراءات المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة: (27)
الاختصاص

1- لا يجوز للجمعية العمومية لِلَّجنة النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال

المادة: (28)
القوة القاهرة

إذا حالت الظروف أو القوة القاهرة دون انعقاد الجمعية العمومية لِلَّجنة في الموعد المحدد لدَورتها العادية، جاز لمجلس الإدارة عقد الاجتماع عبر المنصات الرقْمية إذا لم يكن جدول الأعمال يتضمن بندًا انتخابيًّا. وإذا تعذَّر عقد الجمعية العمومية باستخدام التقنية الرقمية، وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال 30 يومًا وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد. ولا يجوز، تحت أي ظرف، إجراء أي تعديل على جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة أو تقرير مراقب الحسابات.

المادة: (29)
اجتماع الجمعية العمومية العادي

1- تعقد اللجنة اجتماعًا عاديًّا للجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل سنويًّا، بناءً على دعوة توجَّه خلال الأَشْهُر الثلاثة الأولى من السنة التي تلي انتهاء السنة المالية المنصرمة؛ وذلك للنظر في الموضوعات والبرامج المدرجة في جدول الأعمال وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

2- توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادي قبل موعده المحدد بما لا يقل عن 45 يومًا، وبما لا يزيد على 90 يومًا من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة الذي اعتمد جدول الأعمال، سواء تضمن جدول الأعمال بندًا انتخابيًّا أم لم يتضمنه. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المقترح، ويوم الاجتماع، ومكانه، ووقته، وكذلك البريد الإلكتروني الذي يمكن للأعضاء إرسال مقترحاتهم من خلاله وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة: (30)

إجراءات الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية العادي

1- تقوم الأمانة العامة بدعوة أعضاء الجمعية العمومية بموجب كتاب موقَّع من الأمين العام أو بالنيابة عنه، على أن يتضمن ما يلي:

1.1- تاريخ الاجتماع ووقته ومكان انعقاده، وجدول الأعمال المقترح.

1.2- طلب تحديد أسماء الممثلين.

1.3- طلب تقديم المقترحات، إن وجدت.

2- يلتزم أعضاء الجمعية العمومية بتحديد أسماء ممثليهم، وتقديم مقترحاتهم، وإرسالها إلى الأمانة العامة بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس الاتحاد و/أو نائبه المفوض رسميًّا، أو بموجب كتاب مباشر من الأعضاء الطبيعيين. وفي جميع الأحوال، يجب إرسال الأسماء والمقترحات قبل موعد الاجتماع بمدة أقصاها 30 يومًا.

3- يرشح كل اتحاد عضوين من أعضاء مجلس إدارته، بخلاف ممثله في مجلس إدارة اللجنة، إن وُجد، على أن يكون أحدهما رئيس الاتحاد أو نائبه أو أمينه العام.

4- ترسل الأمانة العامة ملف اجتماع الجمعية العمومية إلى أعضاء الجمعية العمومية العادية قبل موعد الاجتماع بـ15 يومًا. ويجب أن يتضمن ملف اجتماع الجمعية العمومية، على وجه الخصوص، ما يلي:

4.1- جدول الأعمال متضمنًا الموضوعات والمسائل المعتمدة ومرفقاتها.

4.2- أسماء ممثلي الاتحادات أو الجهات الرياضية، وكذلك الأعضاء الطبيعيين المعتمد حضورهم الاجتماع.

4.3- تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه.

4.4- التقرير السنوي لِلّجنة، ومن ضمن ذلك التقرير الفني والتقرير الإداري.

4.5- التقرير المالي عن الفترة السابقة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية، والحساب الختامي، وتقرير مراقب الحسابات الخارجي المستقل، وملاحظاته، إن وُجدت.

4.6- برامج اللجنة وأنشطتها المستقبلية.

4.7- تقديرات ميزانية السنة المقبلة، إذا لم تكن قد اعتُمدت.

4.8- المقترحات الواردة من الاتحادات الأعضاء في الموعد المحدد.

5- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحًا إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ومن ضمن ذلك أغلبية ممثلي الاتحادات الرياضية الأولمبية الذين لهم حق التصويت، وفقًا للمادة (18/أ/2) من هذا النظام الأساسي. فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت، ومن ضمن ذلك أغلبية ممثّلي الاتحادات الرياضية الأولمبية الذين لهم حق التصويت. فإذا لم يكتمل النِّصاب مرة أخرى، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام إضافية، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ومن ضمن ذلك أغلبية ممثلي الاتحادات الرياضية الأولمبية الذين لهم حق التصويت. وإذا تعذَّر ذلك أيضًا، اعتبر ذلك تفويضًا من الجمعية العمومية لمجلس إدارة اللجنة لاتخاذ القرارات المناسبة.

المادة: (31)

اختصاصات اجتماع الجمعية العمومية العادي

تختص الجمعية العمومية العادية، على وجه الخصوص، بما يلي:

1- اعتماد محضر الاجتماع السابق.

2- مراجعة واعتماد تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنقضية، وكذلك الأنشطة والخطط الخاصة بالسنة الجديدة.

3- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية، إلى جانب تقديرات ميزانية السنة المالية المقبلة، وتقرير مراقب الحسابات الخارجي المستقل.

4- اعتماد التقرير المالي عن السنة المنقضية.

5- النظر في المقترحات المقدَّمة من الأعضاء، شريطة أن تكون قد قدِّمت كتابةً قَبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن شهر واحد.

6- النظر في أيِّ تعديلات تطرأ على النظام الأساسي واعتمادها.

7- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل أي مناصب شاغرة، بحسَب الأحوال.

8- تعيين مراقب الحسابات الخارجي المستقل للفترة التالية.

9- الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

المادة: (32)

التصويت في الجمعيات العمومية

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريًّا وعلنيًّا، ما لم يطلب التصويت السري ما لا يقل عن 25% من الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت، وذلك مع استثناء الانتخابات التي يُجرى التصويت فيها بالاقتراع السري. وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة متى حصلت على أكثر من 50% من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.

ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور الاجتماعات أو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى عليه، أو تسوية نزاع بينه وبين اللجنة، أو كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح، وذلك باستثناء انتخاب مجلس الإدارة.

المادة: (33)

اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

توجَّه الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي في الحالات الآتية:

1- بناءً على طلب رئيس اللجنة.

2- بناءً على طلب خَطِّي مسبَّب بالكامل مقدَّم من أكثر من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

3- بناءً على قرار من مجلس الإدارة.

4- إذا شغر منصب الرئيس القائم لأيِّ سبب كان.

5- إذا استقال في الوقت نفسه أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة.

6- عند انتهاء ولاية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية المنصرمة لِلَّجنة، وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد خلال 90 يومًا.

7- عند الحاجة إلى اعتماد إنهاء عضوية أحد الأعضاء أو إيقافها.

وفي الحالات المشار إليها أعلاه، تقوم الأمانة العامة للجنة بالدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بموجب كتاب يوجَّه إلى أعضاء اللجنة الذين لهم حق التصويت، يحدد فيه جدول الأعمال المقترح، وكذلك تاريخ الاجتماع ووقته ومكان انعقاده.

المادة: (34)

إجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد

1- توجَّه الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي قبل موعد الاجتماع المقترح بما لا يقل عن 15 يومًا.

2- توجَّه الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي وَفْقًا للإجراءات الآتية:

2.1 ترسل الأمانة العامة الدعوة إلى الرئيس وأعضاء الجمعية العمومية بموجب كتاب يرفق به ملف الاجتماع، على أن يتضمن ما يلي:

2.1.1- تاريخ الاجتماع ووقته ومكان انعقاده.

2.1.2- طلب تحديد أسماء ممثلي الأعضاء وأسماء الأعضاء الطبيعيين.

2.1.3- جدول الأعمال متضمنًا بالتفصيل المسائل المطلوب مناقشتها ومرفقاتها.

2.1.4- يحدد الأعضاء أسماء ممثليهم، إلى جانب ملاحظاتهم على جدول الأعمال، بموجب كتاب رسمي يوجه إلى الأمانة العامة، موقَّع من رئيس الاتحاد أو من نائبه المفوض رسميًّا، أو من الأعضاء الطبيعيين. وفي جميع الأحوال، يجب إرسال الأسماء والملاحظات قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن 7 أيام.

3- يرشح كل اتحاد عضوين من أعضاء مجلس إدارته لحضور الاجتماع، على أن يكون أحدهما رئيس الاتحاد أو نائبه أو أمينه العام.

4- يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحًا إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ومن ضمن ذلك أغلبية ممثلي الاتحادات الرياضية الأولمبية الذين لهم حق التصويت وَفْقًا للمادة (2/أ/18) من هذا النظام الأساسي. فإذا لم يكتمل النِّصاب في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام أخرى، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الحاضرين، شريطة أن تكون من بينهم أغلبية ممثِّلي الاتحادات الرياضية الأولمبية الذين لهم حق التصويت.

5- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

6- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في أي مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة: (35)

اختصاصات الجمعية العمومية في الاجتماع غير العادي

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بما يلي:

1- النظر في المسائل المهمة والعاجلة التي يقررها الرئيس أو المحددة في الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

2- مراجعة النظام الأساسي لِلَّجنة.

3- إيقاف أو إنهاء عضوية أي عضو منتخب في مجلس إدارة اللجنة، شريطة الحصول على موافقة ثلثي (⅔) أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت، وبعد تحقُّق النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع. ويجب بيان أسباب إنهاء عضوية عضو مجلس إدارة اللجنة، مع منح العضو المَعْني الفرصة لعرض وجهة نظره أمام الجمعية العمومية قبل اتخاذ أي قرار.

4- انتخاب مجلس إدارة في حال إنهاء عضوية جميع الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة.

5- إلغاء قرار واحد أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

6- شغل المناصب الشاغرة في مجلس إدارة اللجنة.

المادة: (36)

رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية

1- يرأس رئيس اللجنة اجتماعات الجمعية العمومية، العادية وغير العادية. وفي حال غياب الرئيس أو شغور منصبه، يرأس الاجتماع نائب رئيس اللجنة، وفي حال غيابهما يرأسه الأمين العام، وفي حال غيابهم يرأسه أكبر أعضاء مجلس الإدارة سِنًّا، أو عند غيابه أيٌّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة. وإذا غابوا جميعًا، تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها الذين لهم حق التصويت مَن يترأس الاجتماع.

المادة: (37)

أعمال السكرتارية ومحاضر اجتماعات الجمعية العمومية

1- يتولى الأمين العام أو المدير التنفيذي لِلَّجنة أعمال سكرتارية اجتماعات الجمعية العمومية.

2- يكون الأمين العام لِلَّجنة، أو المدير التنفيذي في حال غيابه، مسؤولًا عن تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. وفي جميع الأحوال، يجب إرسال المحاضر إلى جميع الأعضاء خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاجتماع.

3- يجب إرسال نسخة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية التي جرت فيها انتخابات، أو شغل مناصب شاغرة، أو تغيير أعضاء مجلس الإدارة، إلى اللجنة الأولمبية الدولية، على أن تكون موقَّعة حسَب الأصول من رئيس اللجنة وأمينها العام.

المادة: (38)

اجتماع الجمعية العمومية العادي المتضمن انتخاب مجلس الإدارة

الإجراءات والشروط

1- تعقد اللجنة اجتماعًا عاديًّا للجمعية العمومية متضمنًا انتخاب مجلس الإدارة مرة واحدة كل أربع سنوات في نهاية الدورة الانتخابية لِلَّجنة، وذلك بعد انتهاء الألعاب الأولمبية الصيفية، لانتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة للفترة التالية.

2- يخضع هذا الاجتماع الانتخابي العادي للجمعية العمومية للإجراءات الخاصة باجتماعات الجمعية العمومية العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

3- يجب أن يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية الانتخابي البنود نفسها الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بالإضافة إلى بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد، مرفقًا به كشف بأسماء المرشحين الجُدد.

4- يحدد رئيس اللجنة ومجلس الإدارة والأمانة العامة تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية، على أن يكون ذلك بعد انتهاء الألعاب الأولمبية الصيفية.

5- يشارك في الاجتماع، وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

6- يجوز أن يتزامن اجتماع الجمعية العمومية الانتخابي مع اجتماع جمعية عمومية غير عادي، وذلك بقرار من رئيس اللجنة ومجلس إدارتها.

7- في الاجتماع السابق لاجتماع الجمعية العمومية الانتخابي، تعيَّن لجنة انتخابية مستقلة لتولِّي كامل العملية الانتخابية، بدءًا من استلام طلبات الترشح وحتى إعلان النتائج. وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أشخاص، من بينهم الرئيس، يقترحهم مجلس الإدارة وتعتمدهم الجمعية العمومية. ويجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين، وألا تكون لهم أيُّ مصلحة متعارضة مع الانتخابات، وألا يكونوا مرشحين أو أعضاء مصوِّتين في اللجنة. ويجب أن يكون واحد منهم -على الأقل- ذا خلفية قانونية. وتتولى الأمانة العامة دعم اللجنة الانتخابية في أعمالها وتوفير الدعم اللوجستي لها.

8- ترسَل استمارات الترشح إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، مع إشعار الاجتماع، في موعد أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا قبل موعد الانتخابات.

9- تقدم طلبات الترشح إلى الأمانة العامة لعناية اللجنة الانتخابية في موعد أقصاه خمسة وعشرون (25) يومًا قبل موعد الانتخابات، وذلك وفقًا للمادة (41) من هذا النظام الأساسي.

10- تقوم اللجنة الانتخابية بدراسة طلبات الترشح الواردة في ضوء شروط الأهلية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ثم يعمم الكشف النهائي بأسماء المرشحين على أعضاء الجمعية العمومية مع ملف الاجتماع قبل موعد الجمعية العمومية الانتخابية بخمسة عشر (15) يومًا.

11- إذا ثار أيُّ شكٍّ أو نزاع بشأن أهلية أيِّ مرشَّح، ولم تتمكن اللجنة الانتخابية من حسمه، يحال الأمر إلى الجمعية العمومية الانتخابية لاتخاذ القرار النهائي فيه قبل المُضِيِّ في إجراءات الانتخابات.

12- بعد استكمال جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية، وقبل البدء في العملية الانتخابية، يعلن رئيس الجلسة انتهاء ولاية مجلس الإدارة عن الفترة المنصرمة، ثم يسلم إدارة الجلسة إلى اللجنة الانتخابية.

13- تتولّى اللجنة الانتخابية المستقلة رئاسة الجلسة لاستكمال جدول الأعمال المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للفترة الجديدة، وتتولى إدارة الإجراءات الانتخابية والإشراف عليها وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، وذلك بدعم من الأمانة العامة.

14- بعد اكتمال العملية الانتخابية، تعلن اللجنة الانتخابية المستقلة نتائج الانتخابات، وتنظر في أي مسألة أو اعتراض يثيره أي عضو مصوت وتفصل فيه، قبل تسليم المهمة إلى مجلس الإدارة المنتخب الجديد.

15- تقوم اللجنة بإخطار اللجنة الأولمبية الدولية والجهات المعنية والهيئة العامة للرياضة بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة خلال 30 يومًا من تاريخ اعتماد تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

المادة: (39)

انتخاب الرئيس والأعضاء

تجرى العملية الانتخابية وفقًا للإجراءات التالية:

1- يعلن رئيس اللجنة الانتخابية إجراءات الانتخاب.

2- تبدأ إجراءات الانتخاب بانتخاب الرئيس أولًا، ثم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

3- إذا كان هناك مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس، يُعلَن فوزه بالتزكية.

4- إذا كان هناك أكثر من مرشح لمنصب الرئيس، تُجرى عملية الانتخاب بالاقتراع السري وَفْقًا لِلَّائحة الموضوعة لهذا الغرض. وفي هذه الحالة، تطبَّق الإجراءات التالية: يعلن فائزًا المرشحُ الذي يحصل على أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة المدلى بها. وإذا كان عدد المرشحين أكثر من اثنين ولم يحصل أيٌّ منهم على أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة المدلى بها في الجولة الأولى، تُجرى جولة ثانية بين المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى. وفي هذه الجولة الثانية، يُعلن فائزًا المرشحُ الذي يحصل على أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة المدلى بها. وعند تساوي الأصوات، يُعاد التصويت بين المرشحين المعنيين إلى أن يحسم التعادل.

5- ينتخب باقي أعضاء مجلس الإدارة وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي ولائحة الانتخابات المعمول بها. وإذا كان عدد المرشحين أكثر من عدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الإدارة، وجبَ إجراء التصويت بالاقتراع السري. وفي هذه الحالة، يُطلب من الأعضاء الذين لهم حق التصويت الإدلاء بأصواتهم في ورقة اقتراع واحدة لعدد لا يزيد على الحدِّ الأقصى للمقاعد المطلوب شغلها. ويعلن فائزًا المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات، وذلك إلى حين شغل جميع المقاعد.

6- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري على أساس صوت واحد لكلِّ عضوٍ له حقُّ التصويت. وعند تساوي الأصوات، تعاد عملية التصويت إلى أن يتحدد الفائز.

7- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة أكثر من عضو واحد من الاتحاد الرياضي الواحد.

8- يعلن رئيس اللجنة الانتخابية قائمة الأعضاء المنتخبين، ويوقع محضر اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية مع العضوين الآخرين في اللجنة الانتخابية.

الباب الخامس
مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والمجلس الاستشاري

المادة: (40)
التشكيل

يتولى إدارة شؤون اللجنة مجلس إدارة يتكون من 17 عضوًا منتخبًا، على النحو الآتي:

(أ) الرئيس.

(ب) 8 أعضاء، منهم:

- 7 أعضاء يمثّلون اتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية الجماعية واتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية الفردية.
- عضو واحد يمثل الاتحادات الرياضية غير الأولمبية المنضمة إلى اتحادات دولية معترَف بها من قِبَل اللجنة الأولمبية الدولية.

(ج) ثلاث عضوات يمثّلن المرأة، يُنتخَبن بالاقتراع.

(د) ممثل واحد للاعبين، ذكرًا كان أو أنثى، تنتخبه لجنة اللاعبين التابعة للجنة والمنشأة وَفْقًا لتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية.

(ه) ما لا يزيد على أربعة أعضاء، من بينهم امرأتان على الأقل، تنتخبهم الجمعية العمومية بناءً على اقتراح رئيس اللجنة؛ وذلك لإضافة خبرات نوعية إلى مجلس الإدارة وضمان تمثيل عادل لجميع أصحاب المصلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، يضم مجلس الإدارة، بحكم المنصب، أعضاءَ اللجنة الأولمبية الدولية من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، إن وُجدوا، ويكون لهم حق التصويت.

ويجب بذل أفضل الجهود لضمان حدٍّ أدنى من التمثيل لا يقل عن 30% لكلٍّ من الجنسين في مجلس الإدارة.

ويجب أن يشكّل ممثّلو الاتحادات الرياضية الأولمبية الأغلبيةَ المصوّتة في مجلس إدارة اللجنة.

وفي أول اجتماع يعقده المجلس بعد اعتماد تشكيله، يختار من بين أعضائه نائبين للرئيس وأمينًا عامًّا.

المكتب التنفيذي

(أ) يتكون المكتب التنفيذي لِلّجنة من:

1. نائب رئيس اللجنة.
2. الأمين العام.
3. ثلاثة أعضاء، يسميهم رئيس اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
4. المدير التنفيذي.

(ب) يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الموضوعات التي تدرَج في جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة مع الأمانة العامة.
3. مناقشة أي مسائل طارئة يكلفه بها الرئيس أو مجلس الإدارة.
4. التنسيق مع الأمانة العامة في إعداد اللوائح المنظّمة لعمل اللجنة.

المجلس الاستشاري العلمي

يجوز لِلّجنة تشكيل مجلس استشاري علمي يتبع رئيس اللجنة، ويتكون من 15 شخصية عامة من المواطنين ذوي الخبرة، يتم اختيارهم بقرار من رئيس اللجنة يحدد مهام المجلس. ويتولى المجلس مناقشة جميع الجوانب التي يطلب الرئيس أو مجلس الإدارة بحثها فيما يتعلق بالارتقاء بالرياضة التنافسية والرياضة المجتمعية في إطار الحركة الأولمبية الوطنية.

المادة: (41)

إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يتقدَّم المرشَّح بطلبٍ إلى الأمانة العامة لِلَّجنة، لعناية اللجنة الانتخابية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (38.9) من هذا النظام الأساسي ولائحة الانتخابات الصادرة عن اللجنة، على النحو الآتي:

1- يقدم ملف الترشح إلى الأمانة العامة لِلَّجنة مرفقًا بكتاب رسمي صادر عن الاتحاد المَعني، ومختومٍ وموقَّعٍ من رئيس الاتحاد، وبنسخة معتمدة من محضر اجتماع الاتحاد الذي رشَّح العضوَ لعضوية مجلس إدارة اللجنة.

2- استمارة الترشح المستخرجة من اللجنة بعد استكمال بياناتها.

3- يقدم ملف الترشح خلال المدة المحددة للترشح التي تبدأ من تاريخ إرسال الاستمارات، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي والمواعيد التي تحددها الأمانة العامة أو اللجنة الانتخابية، وحتى موعد أقصاه خمسة وعشرون (25) يومًا قبل تاريخ الانتخابات.

4- يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يلي:

4.1 استمارة طلب الترشح لعضوية اللجنة الموقعة من رئيس الاتحاد ومن المرشح شخصيًّا.

4.2 نسخة من بطاقة الهُوية الوطنية للمرشح.

4.3 نسخة من جواز سفر المرشح.

4.4 نسخة من خلاصة قَيْدِ المرشح.

4.5 شهادة حُسن سيرة وسلوك.

المادة: (42)

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يُشترط فيمن يرشَّح لعضوية مجلس إدارة اللجنة ما يلي:

1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومتمتعًا بكامل حقوقه المدنية.

2- ألا يقل عمره عن 21 سنة، باستثناء ممثل اللاعبين الأولمبيين الذي يجب ألا يقل عمره عن 18 سنة وقت تقديم طلب الترشح، وألا يزيد عمر المرشح في جميع الأحوال على 75 سنة.

3- أن يكون مرشحًا من أحد الاتحادات الأعضاء التي لها حق التصويت في الجمعية العمومية، ويستثنى من ذلك المرشحون لمنصب الرئيس، والمرشحون للمقاعد الأربعة كحدٍّ أقصى، المشار إليها في المادة (40/هـ) من هذا النظام الأساسي.

4- ألا يكون قد صدر بحقِّه قرار بإيقافه عن ممارسة النشاط الرياضي على المستوى الوطني أو الدولي.

5- ألا يكون قد تم استبعاده من أي جهة رياضية وطنية أو دولية، ما لم تكن قد مضت مدة كاملة لا تقل عن أربع سنوات.

6- ألا يكون قد تم إيقافه من أي جهة رياضية وطنية أو دولية، ما لم تكن أسباب الإيقاف قد زالت.

7- ألا يكون قد صدر بحقِّه حكم قضائي نهائي في جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيِّدة للحرية، ما لم يُرَدَّ إليه اعتبارُه.

8- أن يحصل على اعتماد اللجنة الانتخابية لأهليته مرشحًا لعضوية اللجنة وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة: (43)
اللجنة الانتخابية

تعيِّن الجمعية العمومية، في الاجتماع الذي يسبق الجمعية العمومية الانتخابية، لجنةً انتخابية مستقلَّة وَفْقًا للمادة (38/7) من هذا النظام الأساسي، تتولى إدارة العملية الانتخابية وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي ولائحة الانتخابات المعتمدة من مجلس إدارة اللجنة.

المادة: (44)
تعارض المصالح

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة وعضوية مجلس إدارة أي نادٍ رياضي في الوقت ذاته.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة مع أي نادٍ في أي مباراة رسمية أو ودية، سواء في الألعاب الفردية أو الجماعية، ولا التحكيم في تلك المباريات.

3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة شغل أي وظيفة بوصفهم موظفين في اللجنة أو في أي جهة رياضية تابعة لها، سواء بأجر أو من دونه.

4- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي اللجنة، وعلى أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، التقدم بعطاءات أو عروض أسعار، أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف، أو القيام بأي أعمال تتعلق باللجنة بمقابل، سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير.

5- يسري الحظر الوارد في البند (4) من هذه المادة على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة: (45)
مدة مجلس الإدارة

تكون مدة مجلس إدارة اللجنة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب. ويتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد لِلَّجنة في أول اجتماع جمعية عمومية عادي انتخابي يُعقَد بعد الألعاب الأولمبية الصيفية، سواء أقيمت أم لم تقم.

المادة: (46)

اختصاصات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة الإشراف المباشر على أعمال اللجنة، ويكون مسؤولًا، على وجه الخصوص، عما يلي:

1- تسمية نائبي الرئيس والأمين العام من بين أعضائه في أول اجتماع لمجلس الإدارة يلي اجتماع الجمعية العمومية العادي الانتخابي، واعتماد المهام التي يكلف بها الرئيس نائبي الرئيس. كما يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يكلف ما لا يزيد على عضوين من أعضائه بالقيام بمهام الأمين العام المساعد لمعاونة الأمين العام، وذلك بناءً على توصية من الأمين العام. ويحدد قرار مجلس الإدارة اختصاصات الأمين العام المساعد ومسؤولياته.

2- متابعة توصيات الجمعية العمومية ومقترحاتها، وتنفيذ قراراتها.

3- اعتماد السياسة العامة لِلَّجنة، وإدارة شؤونها، وتعزيز الحركة الأولمبية.

4- نشر ثقافة اللعب النظيف ومبادئه، مع اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز أو العنف في الرياضة.

5- اعتماد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة ورفعه إلى الجمعية العمومية لاعتماده.

6- اعتماد خطة العمل السنوية ورفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها نهائيًّا.

7- اعتماد الحساب الختامي والبيانات المالية المدقَّقة ورفعهما إلى الجمعية العمومية لاعتمادهما نهائيًّا.

8- اعتماد تقديرات الميزانية ورفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها نهائيًّا.

9- دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، سواء في اجتماع عادي أو غير عادي، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

10- وضع السياسة العامة لإعداد المشاركين الذين تختارهم اللجنة للفعاليات الرياضية الواقعة ضمن نطاقها.

11- تحديد الألعاب التي تتم المشاركة فيها، واعتماد اختيار المشاركين والمسؤولين بالتنسيق مع الاتحادات المعنية، ووَفْقًا لقوانين وأنظمة اللجنة الأولمبية الدولية واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية والعالمية والإقليمية والعربية والخليجية.

12- اختيار واعتماد رؤساء وفود اللجنة.

13- تخصيص الأموال اللازمة لتسيير أنشطة اللجنة.

14- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال اللجنة.

15- الترخيص باستعمال اسم اللجنة وشعارها وَفْقًا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي لائحة الحقوق التجارية للّجنة.

16- تشكيل اللجان المؤقتة والدائمة، وتحديد مهامها ومددها.

17- إنشاء لجنة اللاعبين التابعة للّجنة وَفْقًا لتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك وَفْقًا للأحكام الواردة في الملحق رقم (1) من هذا النظام الأساسي.

18- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تُبرَم باسم اللجنة.

19- البت المبدئي في طلبات العضوية في اللجنة.

20- قبول استقالات الأعضاء.

21- اعتماد الضوابط والسياسات واللوائح المنظمة للأنشطة الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية للّجنة.

22- يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات في المسائل العاجلة، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، بطريق التمرير من دون دعوة المجلس إلى الاجتماع، شريطة موافقة الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس، ومن ضمنهم الرئيس. وتتولى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بأي وسيلة كتابية مناسبة.

23- تعيين المتحدث الإعلامي باسم اللجنة.

المادة: (47)

اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًّا مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وذلك على النحو الآتي:

1- بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس. ويتولى الأمين العام توجيه الدعوة قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يومًا، على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، مرفقًا بها جدول الأعمال والمستندات ذات الصلة بالجلسة.

2- يجوز للمجلس عقد اجتماعات إضافية بناءً على طلب الرئيس أو الأمين العام أو ما لا يقل عن ثلث أعضائه. وترسل الدعوة، مرفقًا بها جدول الأعمال وجميع التفاصيل، إلى جميع الأعضاء.

3- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.

4- في حالات الطوارئ أو القوة القاهرة، يجوز عقد الاجتماعات عن بُعد، كما يجوز لعضو واحد أو أكثر التصويت إلكترونيًّا أو عبر الاتصال المرئي أو بطريق التمرير، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، وأن يوقع العضو أو الأعضاء محضر اجتماع مجلس الإدارة.

5- يجب أن تظلَّ مناقشات مجلس الإدارة سِريةً، ولا يجوز للأعضاء إفشاء أيٍّ من تفاصيلها أو الإدلاء بأيِّ بيان بشأنها. ويكون الرئيس والأمين العام هما الناطقين الرسميين باسم المجلس، وتعد تصريحاتهما رسمية ومعتمدة. ويجوز لأيٍّ منهما تفويض مَن يراه مناسبًا من خلال الأمانة العامة، التي تحدد نطاق هذا التفويض.

المادة: (48)

إدارة جلسات مجلس الإدارة

يرأس الرئيس الجلسة، ويعرض المقترحات، ويُنهي المناقشات، ويحدد المسائل التي تتطلب التصويت. ويحق له تعليق الاجتماع للمدة التي يراها مناسبة، لأسباب يعلنها أثناء الجلسة. وفي حال غياب الرئيس، يتولى ذلك نائب الرئيس، وفي حال غيابه يتولى الأمين العام رئاسة الجلسة. وإذا غابوا جميعًا، يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سِنًّا.

المادة: (49)

سقوط العضوية من مجلس الإدارة

تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- الغياب عن اجتماعيْن متتاليين لمجلس الإدارة، أو عن ثلاثة اجتماعات غير متتالية خلال سنة واحدة، من دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

4- فقدان عضويته في اللجنة الأولمبية الدولية، بالنسبة إلى عضو أو أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية، إن وُجدوا.

5- فقدان الحقوق المدنية، أو صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة، أو صدور قرار بإيقافه عن مزاولة النشاط الرياضي، أو صدور قرار بهذا الشأن من مجلس إدارة اللجنة و/أو الجمعية العمومية وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

6- إذا ارتكب العضو سلوكًا يسيء إلى مبادئ الحركة الأولمبية وقيمها أو يشكل مخالفة لأحكام هذا النظام الأساسي، وذلك بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة اللجنة و/أو الجمعية العمومية وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

7- إذا تجاوز العضو سنَّ الخامسة والسبعين.

8- إذا قررت الجمعية العمومية استبعاده بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

المادة: (50)

الشغور في عضوية مجلس الإدارة

1- إذا شغر منصب رئيس مجلس الإدارة، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس إلى حين انعقاد أول اجتماع عادي أو غير عادي للجمعية العمومية، يتم خلاله انتخاب رئيس جديد لاستكمال المدة المتبقية من ولاية مجلس الإدارة.

2- إذا شغر منصب نائب رئيس مجلس الإدارة أو منصب الأمين العام، يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى القيام بمهام المنصب الشاغر إلى حين انعقاد أول اجتماع عادي للجمعية العمومية، الذي يتم خلاله انتخاب من يشغل المنصب أو المناصب الشاغرة وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

3- إذا شغر منصب واحد -أو أكثر- من مناصب أعضاء مجلس الإدارة، يتم الانتخاب في أول اجتماع عادي للجمعية العمومية. وفي جميع الأحوال، يتم شغل المناصب الشاغرة للمدة المتبقية من ولاية مجلس الإدارة.

المادة: (51)

استقالة مجلس الإدارة

1- إذا تقدَّم الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم جماعيًّا أو على نحو فردي خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ أول استقالة، اعتبر المجلس فاقدًا للأهلية القانونية للانعقاد. وتدعى الجمعية العمومية إلى الانعقاد لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المستقيلين خلال 60 يومًا من تاريخ آخر استقالة، وذلك وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، لاستكمال المدة المتبقية من ولاية المجلس.

2- إذا حالت ظروف قهرية دون انتخاب مجلس إدارة جديد من قِبل الجمعية العمومية العادية الانتخابية، يدعو الأمين العام لِلَّجنة إلى انعقاد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال مدة أقصاها 30 يومًا. وفي هذه الأثناء، يستمر نائب الرئيس والأمين العام في تسيير أعمال اللجنة إلى حين تشكيل المجلس الجديد.

3- في جميع الأحوال، تتولى الأمانة العامة مباشرة المراسلات والإجراءات المتعلقة بالدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية العادية الانتخابية وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة: (52)

رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة

1- يرأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة، وفي حال غيابه أو عجزه أو وجود مانع قانوني، يتولى رئاسة الاجتماع أحدُ نائبَي الرئيس، وَفقًا لما يحدده مجلس الإدارة في اجتماعه الأول، ثم الأمين العام، ثم أكبر الأعضاء سِنًّا، وذلك حسَب هذا الترتيب.

المادة: (53)

مهام أعضاء مجلس الإدارة

1- يمارس أعضاء مجلس الإدارة المهام والاختصاصات الآتية:

أولًا: الرئيس

1- دعوة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إلى الانعقاد، ورئاستهما وإدارتهما وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي. ويجوز للرئيس دعوة الخبراء أو الشخصيات العامة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشة بعض الموضوعات، من دون أن يكون لهم حق التصويت.

2- تمثيل اللجنة أمام الدولة أو الجهات الرسمية المختصة، وعلى المستوى الدولي.

3- التوقيع، مع الأمين العام، على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

4- حضور اجتماعات مختلف اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة، ورئاسة تلك الاجتماعات عند حضوره.

5- تكليف الشخص المناسب بالقيام بأيِّ مهمة تكفل تحقيق رسالة اللجنة، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

6- التوقيع على جميع العقود التي تُبرَم باسم اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة، أو تفويض الصلاحيات المرتبطة بالسياسات المالية والإجراءات الإدارية والعقود والاتفاقيات والمعاملات المصرفية وحق التوقيع لدى المصارف لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

7- إصدار القرارات اللازمة لضمان تحقيق رسالة اللجنة، وإعادة توزيع المهام بين الأعضاء أو اللجان، وتكليف الأعضاء ذوي الخبرة و/أو الشخصيات ذات الخبرة بتولِّي أي مهام تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

8- التوقيع على اتفاقيات التعاون التي تُبرَم باسم اللجنة، أو تفويض من ينوب عنه عند غيابه.

ثانيًا: نائب الرئيس

1- الحلول محل الرئيس في حال غيابه أو تعذُّر قيامه بمهامه، والاضطلاع بأيِّ مهام تُسنَد إليه ضمن نطاق اختصاص الرئيس.

2- في جميع الأحوال، يتولَّى نائب الرئيس، أو الأمين العام عند غياب نائب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه، تمثيل الرئيس في جميع الفعاليات والمناسبات والاجتماعات والمؤتمرات والدورات والندوات التي يغيب عنها الرئيس، كما يترأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في حال غياب الرئيس.

3- القيام بأيِّ مهام يكلِّفه بها الرئيس ويعتمدها مجلس الإدارة في اجتماعه الأول.

ثالثًا: الأمين العام

1- يعدُّ الأمين العام رئيسَ الهيكل التنفيذي للعمليات الإدارية المتمثل في الأمانة العامة. ويتولى الإشرافَ على تنفيذ الخطة التشغيلية للّجنة، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعتها، وتنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي وجميع القرارات. ويكون الأمين العام عضوًا في مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، كما يكون المتحدث الرسمي والممثل الرسمي للّجنة، مع الرئيس أو في حال غياب الرئيس، أمام جميع الجهات الرياضية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، ويجوز له تفويض مَن ينوب عنه في ذلك.

2- توجيه الدعوات إلى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأي لجان يشكّلها المجلس، وتحرير محاضرها والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة.

3- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تُبرَم باسم اللجنة مع الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة.

4- تمثيل اللجنة مع الرئيس، أو في حال غياب الرئيس، أمام جميع الجهات والاتحادات والمنظمات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.

5- التوقيع على المراسلات الموجهة، مع الرئيس بحسَب الأحوال، إلى جميع الجهات الرياضية والعامة والقضائية، ومن ضمن ذلك المحاكم والنيابات العامة ومراكز الشرطة والجهات الحكومية وشبه الحكومية والوزارات والمنظمات ذات الصلة باختصاصات اللجنة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها. كما ينوب عن اللجنة في جميع المسائل التي يعهد إليه بها الرئيس أو المجلس، ويجوز له تفويض مَن يراه مناسبًا للقيام بذلك نيابةً عنه.

6- تحديد اختصاصات الموظفين ومهامهم وطبيعة أعمالهم وَفْقًا للهيكل التنظيمي المعتمد، وتقييم أدائهم، وتعيين موظفي الوظائف الدنيا، واقتراح موظفي الوظائف المتوسطة والعليا على المجلس، واقتراح رواتبهم وفقًا للميزانية المعتمدة، وتحديد شروط عقودهم، وإنهاء خدماتهم أو توقيع الجزاءات عليهم.

7- الإشراف على تنفيذ بنود الميزانية، واعتماد الصرف، ومتابعة تنفيذ اللوائح المالية.

8- تقديم المقترحات وإبداء الرأي في كل ما من شأنه الارتقاء بعمل اللجنة وتحقيق أهدافها.

9- أي مهام يعهد بها إليه الرئيس أو المجلس

رابعًا: الأمينان العامّان المساعدان

يجوز، بقرار من مجلس الإدارة يعتمده رئيس اللجنة، تعيين من يعاون -من بين أعضاء مجلس الإدارة- في أداء مهام الأمين العام، وذلك على النحو الآتي:

1- أمين عام مساعد للشؤون الفنية.

2- أمين عام مساعد للشؤون المالية والإدارية.

ويحدد القرار مهام كلٍّ منهما واختصاصاته.

خامسًا: أعضاء مجلس الإدارة

يمارس بقية أعضاء مجلس الإدارة المهامَّ المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بالإضافة إلى أيّ مهام أخرى قد يكلِّفهم بها الرئيس أو المجلس، وأي مسائل أخرى يتم التنسيق بشأنها مع الأمين العام وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الباب السادس
اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة: (54)
اللجان الدائمة والمؤقتة لِلَّجنة

1- تنشئ اللجنة، من خلال مجلس إدارتها، لجانًا دائمة ولجانًا مؤقتة لمساعدتها في تنفيذ مهامها وبرامجها تحقيقًا لرسالتها، وهي:

1.1- لجنة التخطيط.

1.2- اللجنة الفنية.

1.3- لجنة الطب الرياضي والسلامة.

1.4- لجنة الموارد المالية والتسويق.

1.5- لجنة المساواة بين الجنسين.

1.6- لجنة الرياضة والبيئة.

1.7- لجنة تسوية المنازعات الرياضية.

2- يشكِّل مجلس الإدارة اللِّجان الدائمة والمؤقتة، ويحدِّد أهدافها وأدوارها ومسؤولياتها ومدد عملها وَفْقًا لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المنظمة لعمل كل لجنة، إداريًّا وماليًّا. كما يختار مجلس الإدارة رؤساء اللجان، ويعتمد أعضاءها، ويعتمد، بحسب الأحوال، رد المصروفات المبررة التي يتحملها أعضاؤها في أثناء قيامهم بمهامهم.

3- تشكل اللجان الدائمة والمؤقتة من عدد من الأعضاء، ويجوز إضافة أعضاء آخرين بحسَب نطاق المهام وحجمها، بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية من الأمانة العامة، وذلك على النحو الآتي:

3.1- تتكون اللجان الدائمة من سبعة (7) أعضاء.

3.2- تتكون اللجان المؤقتة واللجان التنظيمية من عدد من الأعضاء.

3.3- تتكون لجنة المساواة بين الجنسين من تسعة (9) أعضاء يختارهم مجلس الإدارة ويصدر بهم قرار من رئيس اللجنة.

4- تمارس اللجنة الدائمة أو المؤقتة مهامها وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي ولوائح اللجنة ولوائح اللجان المعتمدة من مجلس الإدارة وقراراته، ووفقًا لأهداف تشكيلها واختصاصاته.

5- يجوز الاستعانة بخبراء أو مختصين من غير أعضاء مجلس الإدارة لرئاسة أيٍّ من اللجان الدائمة أو المؤقتة أو لعضويتها.

6- تخضع لجنة اللاعبين التابعة للّجنة وتشكيلها للوائح خاصة تَرِدُ في الملحق رقم (1) من هذا النظام الأساسي، وتوضع وَفْقًا لتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية بشأن لجان اللاعبين في اللجان الأولمبية الوطنية.

المادة: (55)

اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة

1- تجتمع اللجان الدائمة دوريًّا بما لا يقل عن ثماني (8) مرات في السنة الميلادية، بدعوة من رؤسائها.

2- تعقد اللجان المؤقتة اجتماعاتها وَفْقًا للمدة المحددة لإنجاز المهام التي كلفها بها مجلس الإدارة. ويجوز تمديد مدَّة عملها، عند الاقتضاء، بقرار من مجلس الإدارة.

3- توجَّه الدعوة إلى اجتماعات اللجان من خلال الأمانة العامة، مرفقًا بها جدول الأعمال المقترح من الأمين العام، ومن ضمن ذلك أي مسائل يوصي بها أو يقترحها الأمين العام. ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وذلك قبل موعد الاجتماع المقترح بأسبوع واحد على الأقل.

4- يسمِّي الأمين العام مقررًا لكل لجنة دائمة أو مؤقتة من بين موظفي اللجنة.

5- تكون اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء. وتعد القرارات الصادرة عنها بمنزلة توصيات ومقترحات، وتكون صحيحة إذا وافقت عليها أغلبية الحاضرين. وعند تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.

6- تقدم اللجان الدائمة والمؤقتة تقاريرَها ونتائج أعمالها، مرفقة بالتوصيات والمقترحات، إلى مجلس الإدارة من خلال الأمانة العامة، وذلك خلال المدد المحددة وَفْقًا لقرار تشكيلها. ويلتزم جميعُ الأعضاء بالحياد والمحافظة على سِرِيَّة المداولات والوثائق، وعدم الإفصاح عن أيِّ قرارات أو موضوعات نوقشت من دون موافقة صريحة تثبت في محضر الاجتماع.

7- يجوز لمجلس الإدارة أن يُعيد تكليف أي لجنة دائمة أو مؤقتة بإعادة تقييم أو مراجعة أو تعديل أو تسبيب تقاريرها ومخرجاتها. وتتولى الأمانة العامة إحالة المسائل والموضوعات، وَفْقًا لقرارات مجلس الإدارة، إلى اللجنة المختصة.

8- في حال غياب رئيس اللجنة، يتولَّى نائب رئيس اللجنة رئاسة الاجتماعات.

9- يحق لرئيس اللجنة أن يوصي باستبدال أي عضو أو إضافة أي عضو، مع بيان الأسباب، ويخضع ذلك لموافقة مجلس الإدارة.

10- تتولَّى الأمانة العامة توفير البيانات والمستندات والقرارات المتعلقة بنطاق عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.

11- ترفع اللجان جميع التقارير والتوصيات والمقترحات الصادرة عن اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة من خلال الأمانة العامة. ويجب أن تحمل جميع المراسلات الصادرة عن اللجان توقيع رئيس اللجنة المعنية، وأن توجَّه إلى الأمين العام.

المادة: (56)

اختصاصات اللجان

تتولَّى اللجان الدائمة، بالإضافة إلى مهامها الناشئة عن تشكيلها، الاختصاصات الآتية:

1- وضع خطة عمل تشغيلية تتضمَّن الجدول الزمنيَّ لإنجاز البرامج وتحقيق الأهداف.

2- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والأمانة العامة التي تحال عليها وَفْقًا لنطاق عملها.

3- إعداد وتنسيق مقترحات البرامج التنفيذية والمشروعات الخاصة بالخطة السنوية ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

4- وضع خطة متكاملة وواقعية للارتقاء بمستوى الأداء ضمن نطاق عمل اللجنة.

5- إعداد تقارير عن النتائج ومستوى الأداء، تتضمن الملاحظات والمقترحات والتوصيات، متى طلب الأمين العام ذلك.

6- تحديد نطاق عمل كل لجنة دائمة أو مؤقتة، وإصدار لائحة تنظم عمل هذه اللجان.

الباب السابع النظام المالي

الفصل الأول : إيرادات اللجنة

المادة: (57)

الإيرادات

تتكوَّن إيرادات اللجنة من الآتي:

1- التدفقات النقدية والإيرادات المتأتية من المباريات والمنافسات والفعاليات، وكذلك الفعاليات والبرامج الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية التي تنظمها اللجنة، والعائدات الناتجة عن الاتفاقيات الخاصة باستعمال شعار اللجنة أو رمزها أو اسمها.

2- الحفلات والفعاليات والمناسبات التي تنظمها اللجنة.

3- التبرعات والمنح والوصايا والهدايا وأي إيرادات أخرى يعتمدها مجلس الإدارة.

4- المنح المالية المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية والتضامن الأولمبي.

5- إيرادات البرامج التدريبية التي تنظِّمها اللجنة والخدمات التي تقدمها ضمن نطاق أنشطتها.

6- العوائد الاستثمارية للمشروعات وعقود الرعاية التي تعتمدها اللجنة من خلال مجلس الإدارة.

7- الإعانات الحكومية.

المادة: (58)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للَّجنة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

المادة: (59)

ضمان الاستقلالية

تلتزم اللجنة، عند إقامة عَلاقاتٍ مع مختلف مصادر الدخل دعمًا لبرامجها، بمراعاة الميثاق الأولمبي ونظامها الأساسي، بما يضمن استقلال أعمال اللجنة وحرية اتخاذ قراراتها.

الفصل الثاني
التصرف المالي

المادة: (60)
مراقب الحسابات الخارجي المستقل

1- تُراجَع حسابات اللجنة سنويًّا بواسطة مراقب حسابات خارجي مستقل معتمد، وذلك وَفْقًا للقواعد والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة ومعايير التدقيق الدولية. ويجب الإعلان عن شغل هذا المنصب في إحدى الصحف اليومية المحلية. كما يجب أن يعتمد التعيين في اجتماع مجلس الإدارة الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمَّن بند انتخاب أو تعيين مراقب الحسابات الخارجي المستقل.

المادة: (61)
الرقابة على التصرفات المالية

تخضع الإجراءات المالية للَّجنة، ولا سيما التمويل الحكومي أو العام المخصص لها، للرقابة المالية لديوان المحاسبة بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة، وللقواعد الملزمة بمسك الدفاتر وَفْقًا للتشريعات المالية والمحاسبية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما تخضع هذه الإجراءات للَّائحة المالية للَّجنة، التي تنظِّم السياسة المالية والقواعد والإجراءات ذات الصلة، إلى جانب القرارات الصادرة عن رئيس اللجنة أو مجلس إدارتها وَفْقًا للإجراءات المعتمدة لديها.

المادة: (62)

ضوابط التصرف المالي

1- يجب أن تحمل المستندات والاعتمادات المالية الصادرة عن اللجنة توقيعيْنِ مشتركيْنِ من بين المخولين بذلك من قِبل رئيس اللجنة.

2- يجب على اللجنة إيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد المصارف الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- يجب على اللجنة إنفاق أموالها على الأوجه التي تسهم في تحقيق أهدافها وَفْقًا للميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية. ويجوز لها استثمار العوائد المتحصلة بما يضمن موردًا دائمًا للدخل من دون أن يؤثر ذلك في أنشطتها.

4- يجب على اللجنة أن تحتفظ بدفاتر نقدية لقَيْدِ الإيرادات والمصروفات، ودفاتر لقَيْدِ أصولها الثابتة والمتداولة.

5- تعدُّ أموال اللجنة، ومن ذلك الأصول الثابتة والمتداولة، وكذلك التبرعات والمنح والإعانات، مِلكًا للّجنة، ولا يجوز للأعضاء المطالبة بها.

6- يجوز شراء الممتلكات اللازمة أو استبدالها أو بيعها أو رهنها أو تأجيرها أو استثمارها في عقود القروض بقرار يصدر بالإجماع عن مجلس الإدارة، وذلك رهنًا باعتماد الرئيس.

7- يجب على الأمين العام أو المدير التنفيذي الإشراف على الصرف من السلفة المخصصة لمدير الإدارة المالية لتغطية النفقات النثرية والعامة المتعلقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وأنشطتها.

المادة: (63)

التخويل بالصرف

تُعتمَد المستندات المالية للصرف بموجب تفويض يصدر عن الرئيس. ويجب أن تتم المدفوعات المالية للّجنة من خلال شيكات تحمل توقيعين مشتركين من بين المخولين بذلك من قِبَل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو الأمين العام أو مدير الإدارة المالية. ويعد التوقيع المشترك لأيِّ اثنين منهم اعتمادًا للصرف أو الالتزام أو الاعتماد المصرفي.

المادة: (64)

تفويض الصلاحيات

تُعِدُّ الأمانةُ العامة لائحةً مالية تفصيلية تبيِّن تفويضَ الصلاحيات المالية لأعمال اللجنة، وتحدد مستويات الصرف المالي وحدوده، على أن يعتمدها مجلس الإدارة.

أحكام عامة

المادة: (65)

إصدار اللوائح

يجوز للأمانة العامة إعدادُ جميع اللوائح والسياسات والضوابط وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، ومن ضمن ذلك اللوائح الخاصة بتسوية المنازعات الرياضية، واللجنة الانتخابية، ولجنة اللاعبين التابعة للّجنة.

المادة: (66)

تفسير النظام الأساسي وتعديله واعتماد اللجنة الأولمبية الدولية

يُعَدُّ مجلسُ الإدارة الجهةَ المختصة بتفسير أي اختلاف محتمَل في فَهْم أيِّ مادة من مواد هذا النظام الأساسي، وذلك مع مراعاة الميثاق الأولمبي. وفي حال وجود أي شكٍّ أو نزاع بشأن التفسير الذي يضعه مجلس الإدارة، وجب إحالة الأمر إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي، مع مراعاة الميثاق الأولمبي.

ويجب أن يظل هذا النظام الأساسي، في جميع الأوقات، متوافقًا مع الميثاق الأولمبي، الذي يجب الإشارة إليه صراحةً فيه. وإذا ثار أيُّ شكٍّ بشأن مدلول هذا النظام الأساسي أو تفسيره، أو وُجِدَ تعارض بينه وبين الميثاق الأولمبي، فتكون الأولوية للميثاق الأولمبي.

يُعتمَد هذا النظام الأساسي، ويجوز تعديله لاحقًا، من قِبَل الجمعية العمومية بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثي (2/3) الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون الذين لهم حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

ويجب عرض النظام الأساسي للّجنة، وأي تغيير أو تعديل لاحق يطرأ عليه، على اللجنة الأولمبية الدولية لاعتماده.

المادة: (67)

حماية الحقوق

تتخذ اللجنة جميعَ الإجراءات القضائية والإدارية والقانونية اللازمة لحماية الحقوق المادية والمعنوية للّجنة واللجنة الأولمبية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة: (68)

الحل

1- يجوز حلُّ اللجنة بقرار من الجمعية العمومية، بحضور نِصَابٍ لا يقل عن ثلثي (2/3) الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وبقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثُلُثَيِ (2/3) الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون الذين لهم حق التصويت.

2- في حال الحل، تسدَّد بالكامل جميعُ الديون والالتزامات المترتبة قانونًا على اللجنة، وتؤول الأموال المتبقية إلى الخلف القانوني للَّجنة، إن وُجد، أو، في حال عدم وجوده، إلى جهة أو جهات رياضية غير حكومية تمارس أهدافًا مماثلة، وفقًا لما تقرره الجمعية العمومية، بعد التشاور والتنسيق المسبقين مع اللجنة الأولمبية الدولية.

يصبح هذا النظام الأساسي نافذًا بمجرد اعتماده من الجمعية العمومية للَّجنة، ويلغي ويحل محلَّ أيِّ نُسَخ سابقة أخرى من النظام الأساسي للَّجنة.

تاريخ اعتماد الجمعية العمومية للجنة: 16 فبراير 2026.

التوقيعات

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس اللجنة الأولمبية الإماراتية

فارس محمد المطوع
الأمين العام للَّجنة الأولمبية الإماراتية

الملحق رقم (1)

اختصاصات لجنة اللاعبين التابعة لِلَّجنة الأولمبية الإماراتية

تنشأ بموجب هذا الملحق لجنة اللاعبين التابعة للَّجنة الأولمبية الإماراتية، وذلك وفقًا لتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية الخاصة بلجان اللاعبين في اللجان الأولمبية الوطنية.

1. الرسالة

تتمثل رسالة لجنة اللاعبين التابعة للَّجنة الأولمبية الإماراتية، ويشار إليها فيما بعدُ بـ«اللجنة»، في تمثيل آراء اللاعبين وإيصال صوتهم داخل اللجنة الأولمبية الإماراتية.

2. الأهداف

تهدُف اللجنة إلى ما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتعلقة باللاعبين وتقديم المشورة إلى اللجنة الأولمبية الإماراتية.

(ب) المشاركة الفاعلة في المبادرات والمشروعات التي تحمي اللاعبين النزيهين وتدعمهم داخل ميدان المنافسة وخارجه.

(ج) تمثيل حقوق اللاعبين ومصالحهم وتقديم التوصيات ذات الصلة، ومن ضمن ذلك تعيين المحكَّمين لدى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

(د) العمل مع السلطات المختصة في اللجنة الأولمبية الإماراتية لاعتماد إعلان حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم، الذي عرض على الدورة الثالثة والثلاثين بعد المائة للَّجنة الأولمبية الدولية في بوينس آيرس في أكتوبر 2018 واعتمد فيها باسم الحركة الأولمبية، وإدماجه في سياسات اللجنة الأولمبية الإماراتية وإجراءاتها. وعلى وجه الخصوص، تعمل اللجنة مع اللجنة الأولمبية الإماراتية على تطوير آليات انتصافٍ فعَّالة تتصل بهذه الحقوق والمسؤوليات، وتشجيع اللاعبين على الاستفادة من تلك الآليات.

(ه) الحفاظ على التواصل مع لجنة اللاعبين التابعة للجنة الأولمبية الدولية ولجنة اللاعبين التابعة للمجلس الأولمبي الآسيوي.

3. تشكيل اللجنة

(أ) تتكون اللجنة من حدٍّ أدنى لا يقل عن خمسة (5) أعضاء من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجب ألا يقل عمر كلٍّ منهم عن 18 سنة، وألا يكون قد سبق توقيع أي جزاء عليه فيما يتعلق باللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

(ب) تتكون اللجنة من أغلبية من اللاعبين الذين يشاركون، وقت انتخابهم أو تعيينهم، على المستوى الوطني -على الأقل- في رياضة مدرجة في البرنامج الأولمبي، أو الذين سبق لهم ذلك خلال السنوات الثماني السابقة.

(ج) يجب أن يكون ثلاثة (3) أعضاء على الأقل قد شاركوا في واحدة -على الأقل- من الدورات الثلاث الأخيرة للألعاب الأولمبية.

(د) يجب أن يكون كِلا الجنسين ممثلين تمثيلًا عادلًا داخل اللجنة، كما يجب تحقيق توازن مناسب بين الرياضات الممثلة فيها.

(ه) يجب أن تنتخب أغلبية أعضاء اللجنة من قِبل أقرانهم.

(و) يجوز للّجنة الأولمبية الإماراتية تعيين أعضاء إضافيين لضمان توازن عادل في اللجنة من حيث تمثيلُ الجنسين أو الرياضات الممثلة و/أو لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3/ج و3/د أعلاه، عند الاقتضاء. ومع ذلك، يجب أن يشكِّل الأعضاء المعيَّنون أقليةً.

(ز) يجب أن يكون رئيس اللجنة عضوًا منتخبًا في اللجنة من قِبَل أقرانه.

(ح) تكون مدة العضوية أربع سنوات، ويجوز تجديدها.

(ط) يعد الأعضاء الآتية صفاتهم أعضاءً بحكم المنصب ويتمتعون بحق التصويت في اللجنة:

- أي عضو إماراتي في لجنة اللاعبين التابعة للّجنة الأولمبية الدولية.
- أي عضو إماراتي في لجنة اللاعبين التابعة للمجلس الأولمبي الآسيوي.

4. تمثيل اللجنة داخل السلطات الحاكمة للّجنة الأولمبية الإماراتية

تمثل اللجنة في الجمعية العمومية للّجنة الأولمبية الإماراتية بواسطة ثلاثة من أعضائها، من بينهم رجل واحد وامرأة واحدة على الأقل، تنتخبهم اللجنة، ويكون لهم حق التصويت داخل الجمعية العمومية للّجنة، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (18/أ/3) من النظام الأساسي للّجنة الأولمبية الإماراتية. ويجب أن يكون اثنان منهم -على الأقل- قد شاركا في واحدة من الدورات الثلاث الأخيرة للألعاب الأولمبية.

وتمثل اللجنة داخل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الإماراتية بواسطة عضو واحد تنتخبه اللجنة، ويكون له حق التصويت داخل مجلس الإدارة، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (40/د) من النظام الأساسي للّجنة الأولمبية الإماراتية. ويجب أن يكون هذا الشخص عضوًا في اللجنة منتخبًا فيها من قِبل أقرانه.

5. اجتماعات اللجنة

(أ) تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل سنويًّا.

(ب) تكون اللجنة الأولمبية الإماراتية مسؤولة، في حدود إمكاناتها، عن ضمان تمكين اللجنة من عقد اجتماعاتها.